سلسلة محاضرات
في أصول الفقه
(1)

الإجماع عند الأصوليين

الدكتورة
وسيلة خلفي
أستاذة بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر



سلسة محاضرات

في أصول الفقه

(1)

الإجماع عند الأصوليين

تأليف

الدكتورة: وسيلة خلفي

أستاذة بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر

1432هـ - 2011م

الطبعة الأولى

عنوان الكتاب: الإجماع عند الأصوليين

تـــأليف: الدكتورة: وسيلة خالفي

الحجم: 15.5 – 23.5

عدد الصفحات: 264

رقـــم الإيـــداع القانـــوني: 2011-5117

ردمك: ISBN 978 – 9947 – 862 – 90-2

دار الوعي
للنشر والتوزيع
حي محمد برناسي –قطعة 85–
رويبة – الجزائر
الهاتف: 021.8547.15
الفاكس: 021.85.47.10

البريد الإلكتروني:
elwaai06@hotmail.com

الموقع الالكتروني:
www.darelwaai.fr.gd

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد الصّادق الأمين والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فهذه المباحث التي أقدمها بين يدي أبنائي الطلبة، هي ثمرة أعوام من تدريس مادة أصول الفقه لطلبة السنة الثالثة، تخصص أصول الفقه وشريعة وقانون، في قسم الشّريعة، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، وقد التزمت في تحريرها، بتقديم مادّتها العلميّة كما جاءت في مظانّها من كتب الأصول الأمهات، دون إقحام وجهة نظر الأستاذ، ولا آراء الباحثين المعاصرين وقراءاتهم، كما تتطلّبه الخطوة الأولى في التّحصيل العلميّ الأساسيّ، من الإلمام بالمادة العلميّة على ما هي عليه عند المتقدّمين؛ أما المراجعات والقراءات والاستدراكات فتأتي في خطوة تالية ومرحلة متأخّرة مبنية على ما قبلها، فكان من الأَلْيق استبعادها في مراحل التّحصيل الأولى.

لقد استقرّ منذ القرن الثاني الهجري حيث بدأ تدوين العلوم الشرعيّة أن الإجماع دليل شرع كلّي يلي النصوص من حيث القيمة التّشريعية التي يثبتها للأحكام، بل إن بعض الأصوليين رتّبوه قبل النّصوص من حيث بدأ النّظر الاجتهادي؛ لأن تحقّقه يغني عن النّظر في غيره، ويحسم حكم المسألة بمنعه الخلاف الذي كان جائزا قبله.

ولأجل هذه القوّة التي يمتلكها الإجماع في حسم الخلاف، أخذ أهميةً خاصّة، ومكانة متقدّمة في سلّم الأدلّة الكليّة، منذ كتب الإمام الشّافعي الرّسالة وإلى أن

استقرّ علم أصول الفقه، فقد استغرق التّأسيس العلميّ له مدّة زمنية معتبرة،وجهدا نظريا كبيرا، وصناعة علمية دقيقة، حتى استقرّت حجيّته وشروطه، وأحكامه، وهو ما عملت على تتبّعه في أهمّ المصادر الأصوليّة، فجاء هذا الكتاب بعنوان "**الإجماع عند الأصوليين**".

وقد قسّمته إلى سبعة مباحث، اجتهدت في ترتيب مسائل الإجماع ضمنها، وصدّرتها بمبحث تمهيدي في الأدلّة الكليّة وموقع الإجماع منها، ثم المبحث الثاني في التعريف والإمكان والحجيّة؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فكان لابدّ قبل الكلام عن الحجيّة من بيان حقيقة الإجماع؛ أما الإمكان بمستوياته الثلاث، التّصوّر والوقوع والاطّلاع فإن تفصيله لابد أن يسبق الحجيّة، لأنه إذا عدم الإمكان، عُدمت الحجيّة، ولما كان تحرير حقيقة الدّليل و حجيّته، هما الأصل الذي يُبنى عليه ما سواهما، جاءت بعد ذلك مختلف مسائل الإجماع مرتبة ضمن المبحث الثّالث في أنواع الإجماع وتفصيل ما تعلّق بحجيّة الإجماع السّكوتي، ثمّ الرّابع في هيئة المجمعين وممن تتشكّل؛ لأجل تحديد المُعتدّ بقولهم وضبط أهل الإجماع، والخامس في شروطه وقد ناقش هذا المبحث كل الشروط التي تناولها الأصوليون سواء كانت محلّ وفاق أو خلاف، والسادس في الإجماع الضمني حقيقته ومسائله وكيف يمكن استثمار الإجماع من حالات الخلاف، أما السّابع فجاء في حكم منكر الإجماع ومُتعلّقات هذا الإنكار.

وقد رأيت من الفائدة المنهجيّة الالتزام بجملة من ضوابط الكتابة العلميّة، فقمت بتخريج كل الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، مع بيان درجة صحّتها إذا لم تكن في الصّحيحين، كما ترجمت لأعلام الأصوليين المذكورين في المتن وأحلت على مصادر التّرجمة، تعريفا بهم وبمصنّفاتهم الأصولية.

وتقريبا للّغة الأصوليّة، أوردت شواهد نصيّة في كل مسألة، سواءً في التعريف بها أو في سياق الشرح والتفصيل أو سياق تقرير المذاهب ونسبتها لأصحابها أو سياق الاستدلال والمناقشات والردود.

واعتمدت على مصادر أصوليّة من مختلف المدارس في التّصنيف، ومختلف المذاهب الفقهية، تعريفا للطّلبة والباحثين بهذه المصادر وبمذاهب أصحابها.

وأخيرا ختمت الكتاب بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام المُترجم لهم والمصادر والمراجع والموضوعات.

أسأل الله الجزاء الحسن والنّفع به، ورجاء القراءة والمراجعة والتّصويب والنّصح من أهل الاختصاص.

الدكتورة: وسيلة خلفي

الجزائر 26 أكتوبر 2011





المبحث التمهيدي

الأدلّةُ الكليّة وموقع الإجماع منها



المبحث التمهيدي: الأدلّةُ الكليّة وموقع الإجماع منها

لقد جاء في تعريف الأصوليين لعلم أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا، بأنه أدلّةُ الفقه"[1]، مع أن الأدلة الكليّة هي باب من أبوابه، كما يبيّن ذلك الإمام الغزالي[2] عندما حصر العلم في أقطاب أربعة هي: الثمرة؛ أي: الأحكام، والمدارك المثمرة لها؛ أي: الأدلّة، وطرق الاستثمار؛ أي: قواعد الاستنباط، والمستثمر؛ أي: المجتهد وما يستتبعه من مسائل التقليد[3]، ولكن لأهميّة الأدلّة، كاد العلم أن يُحصر فيها، فعُرّف بها كما هي العادة في تعريف الكلّ بأهم جزءٍ فيه.

والمقصود بالأدلّة في سياق الدّرس الأصولي، "الأدلّة الكليّة" فلهذا الوصف دلالته الخاصّة، وذلك لأن الأدلّة الشرعية هي في الحقيقة محلّ نظر الفقيه والأصولي، إلا أن الفرق بين النّظرين هو أن الفقيه ينظر في الدليل الجزئيّ لكل

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 23/1، الزركشي، البحر المحيط، 17/1.

(2) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الملقّب بحجّة الإسلام زين الدين الطوسي، ولد سنة [450هـ]، الفقيه الأصولي الشافعي، تلميذ إمام الحرمين الجويني، من تصانيفه: "المنخول"، "شفاء الغليل"، "المستصفى"، وكلها في أصول الفقه،كانت وفاته سنة [505هـ]، انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 126/4، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، 191/6، الإسنوي جمال الدين طبقات الشافعية، ص 239

(3) انظر المستصفى، 39/1.

مسألة جزئيّة، بينما ينظر الأصولي إلى الدليل الكلي من حيث صلاحية هذا الدليل لانبناء الأحكام عليه، ولذلك فإن أهمّ ما يتناوله الأصوليّ في كل دليل هو بيان حقيقته وحجيّته؛ فإذا بانت حقيقته وتقرّرت حجيّتة، أمكن للفقيه بعد ذلك أن يبني عليه المسائل الجزئيّة.

تعريف الدليل

الدليل لغةً: هو ما يُستدلّ به، والدليل الدَّالُّ، يُقال: دَلَّهُ على الشّيءِ أي: سدّده إليه والاسم الدَّلالة، والدِّلالة، بكسر الدال أو فتحها، والدَّليل هو المرشد والكاشف[1].

أما اصطلاحاً: فعرّفه القاضي الباقلّاني[2] بقوله: " إنه كلّ أمر صحّ أن يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يُعلم باضطرار"[3].

ولا فرق في ذلك بين كون الدليل قديمًا كالقرآن، أو محدثًا كأقوال رسول الله ﷺ، أو كونه موجودًا كالآية والحديث، أو معدوما كعدمهما، وسواء

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص93، الفيومي، المصباح المنير، ص105.

(2) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالبّاقلاني البصري المتكلّم المشهور كان على مذهب أبي الحسن الأشعري، اشتهر بالمناظرة، من تصانيفه: "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل"، "إعجاز القرآن"، "التقريب والإرشاد"، كانت وفاته سنة [403هـ] انظر في ترجمته، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 2/455-456، ابن خلكان وفيات الأعيان 4/269-270، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب 3 /168-169.

(3) التقريب والإرشاد،1/202.

استُدلّ به بالفعل أو لم يُستدلّ به فإنه يبقى دليلا لاشتماله على قوّة الدّلالة[1]، والناظر في أنواع الاستدلال الفقهي والأصولي، يجد كل ذلك واردا عندهم.

الدليل والأمارة.

الأمارة لغةً: هي العلامة، والأمارات الأعلام، ومفردها أَمَرَة وأمارة[2].

وقد استعمل الأصوليون الأَمَارة بمعنى الدّليل؛ لأن كلّ دليل هو علامة دالة على حكم ما، إلا أن بعضهم فرّق بينهما، فاعتبر الدّليل هو ما استفيد منه حكم شرعي على سبيل القطع، أما الأمارة فهي ما استفيد منها حكم شرعي على سبيل الظن[3]؛ يقول القاضي أبو يعلى الفرّاء[4]: "وأمّا الأمارة فهي: الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس وليس بدليل مقطوع عليه، وهذه عبارة وضعها

---

(1) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، 202/1-203، الفرّاء أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه، 131/1-132.

(2) الرازي مختار الصّحاح، ص18، الفيومي المصباح المنير، ص16-17.

(3) انظر: الفراء أبا يعلى، العدّة، 135/1-136، الكلوذاني أبا الخطاب، التمهيد، 61/1.

(4) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى الفرّاء البغدادي، ولد سنة [380هـ]، أخذ العلم عن أبيه وكان من كبار فقهاء الحنفية، ثم انتقل إلى المذهب الحنبلي، وبرع فيه حتى صار شيخ وقاضي الحنابلة في عصره، من تلاميذه أبو الخطاب الكلوذاني، والخطيب البغدادي، من تصانيفه: "العدّة في أصول الفقه"، كانت وفاته سنة [458هـ]، انظر في ترجمته الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 252/2، ابن كثير، البداية والنهاية، 557/12، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 306/3-307

أهل النّظر للفرق بين ما يفضي إلى العلم وبين ما يُؤدي إلى غلبة الظن"[1].

والمشهور عندهم عدم التّفريق؛ لأن كلاً منهما يُوجب العمل، فلا يبقى لهذا التفريق فائدة، يقول أبو الخطاب الكلوذاني[2]:" أهل العربية لا يفرّقون بين الذي يوجب العلم وبين الذي يغلب عليه الظنّ؛ لأنهم سمّوا كل واحد منهما دليلا، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذي يوجب العلم"[3].

وجود الدليل وانتفاؤه.

لم يُفرّق الأصوليون بين أن يكون الدّليل موجودا أو معدوما؛ لأنه كما يستفاد من وجود الدّليل وجود الحكم، فإن عدم الوجود، دليل على البراءة الأصليّة وانتفاء الوجوب، وهذا ما عبّر عنه الإمام الغزالي في قوله: "إن عدم العلم بالدّليل ليس بحجّة، والعلم بعدم الدليل حجّة"[4].

---

(1) العدة،135/1.

(2) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، ولد سنة[432هـ]، شيخ الحنابلة، كان إماما ورعا بارع المناظرة صاحب شعر حسن، له تصانيف كثيرة منها "التهذيب" في الفرائض، و"التمهيد" في أصول الفقه، كانت وفاته سنة [510هـ] انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 335-336، وابن كثير، البداية والنهاية،12/ 672، وابن العماد الحنبلي شذرات الذهب، 27/4.

(3) التمهيد،61/1.

(4) المستصفى،378/1.

* تقسيم الأدلّة الكليّة

قسّم الأصوليون الأدلّة باعتبارات مختلفة أهمها الاعتبارين التاليين:

1/ باعتبار طريق ثبوتها: تنقسم إلى أدلّة نقليّة وأدلّة عقليّة [1].

الأدلّة النّقليّة: هي ما كان أساسها النّقل، وليس للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادها وهي: الكتاب والسنّة والإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.

الأدلّة العقليّة: هي ما كان طريقها النّظر والعقل وأساس وجودها الاجتهاد والرأي وهي: القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسدّ الذرائع.

وهذه قسمة كما يصفها الإمام الشّاطبي[2] بالنسبة إلى أصول الأدلّة، وإلا فكل واحد من الضّربين مفتقر إلى الآخر من وجه؛ فالنّقلية لابدّ من إعمال العقل فيها لاستنباط الأحكام، والعقليّة لابد أن تسندها النقليّة لإثبات حجيّتها.

---

(1) انظر: سميح عاطف الزين، علم أصول الفقه الميسّر،ص297-298.

(2) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، اختلف في تاريخ مولده فقيل: [720هـ] وقيل: [730هـ] عاش كل حياته في غرناطة، برع في اللّغة العربية والفقه والأصول محقّق "في المذهب المالكي، يُعتبر واضع علم المقاصد. من تصانيفه: "الموافقات" "الاعتصام" "الإفادات والإنشادات"، كانت وفاته سنة [790هـ] انظر في ترجمته: محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري ص118، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص49، الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، 248/2.

2/ باعتبار الاتفاق والاختلاف: تنقسم إلى أدلّة متّفق عليها وأدلّة مختلف فيها.

الأدلّة المتّفق عليها: هي الكتاب والسنّة والإجماع، وتسمى الأدلّة الأصليّة، لأنها أصل لما سواها.

الأدلّة المختلف فيها: هي الاستحسان، المصلحة المرسلة، العرف، سدّ الذرائع، وتسمى الأدلّة التّبعيّة أو الفرعية؛ لأنها لا تستقلّ عن الأصليّة ومنها تستمدّ اعتبارها وحجيّتها.

أما القياس فمن اعتدّ بالمذهب الظّاهري ألحقه بالمختلف فيها، ومن لم يعتدّ به جعله في المتّفق عليها.

* * *

* منهج الأصوليين في عرض الأدلّة الكليّة.

عرض الأصوليون الأدلة الكليّة من خلال المنهجين التاليين:

منهج الإجمال: وهو منهج يروم جمع الأدلّة الأصليّة المثمرة للأحكام بذاتها، على وجه يظهر فيه اندراج كل الأدلّة التبعيّة ضمنها، كما هو الحال عند الإمام الباجي[1]، فقد عدّ الأدلّة ثلاثة هي: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال[2].

أما الأصل فهو: الكتاب والسنة وإجماع الأمّة.

وأما معقول الأصل فهو: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال العقل[3].

وعلى هذا سار الإمام الغزالي فقد اعتبر الأدلّة المثمرة للأحكام بذاتها، ثلاثة فقط هي: الكتاب والسنّة والإجماع[4]؛ وما عداها فهي إما أدلّة موهومة وإما

---

(1) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجي، ولد سنة [403هـ]، بباجة في الأندلس، رحل إلى الحجاز ثم بغداد فتعلم من علمائها وعلّم، من كبار فقهاء المالكية، اشتهر بمناظرته لابن حزم الظاهري، كانت وفاته سنة [474هـ]، وقيل: [494هـ]، من تصانيفه: "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، " الحدود"، "الإشارة" وغيرها، انظر في ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 347/2-351، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص197-200، الحجوي الثعالبي، الفكر السّامي، 216/2-217.

(2) انظر: الإشارة في معرفة الأصول، ص155.

(3) المصدر السابق

(4) انظر المستصفى، 39/1

طرقٌ في الاستثمار، فالأدلّة الموهومة كما وصفها هي ما يُتصوّر أنّها أدلّة وهي ليست كذلك؛ لعدم ثبوت حجيّتها عنده، وطرق الاستثمار هي مناهج في الاستنباط والنّظر وليست مداركاً مثمرة للأحكام بذاها.

وكذلك الإمام البزدوي[1]، إذ ذكر أن أصول الشرع ثلاثة هي الكتاب والسنة والإجماع، واعتبر القياس تابعا لها لافتقاره إليها وقيامه عليها، ولذلك عدّه فرعا من هذا الوجه وأصلا من جهة انبناء الأحكام عليه[2].

* * *

(1) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن الملقب بفخر الإسلام البزدوي نسبة إلى "بزدة" ولد سنة [400هـ]، فقيه، أصولي، من كبار علماء الحنفية وحفاظ المذهب، كان لكتابه في الأصول أثر في حفظ أصول الحنفية، توفي سنة [482هـ] من تصانيفه: "تفسير القرآن العظيم"، و"غناء الفقهاء"، و"شرح الجامع الصغير والكبير"، انظر في ترجمته: ابن قطلوبغا تاج التراجم، ص205-206، اللّكنوي، الفوائد البهيّة، ص209-211، مصطفى المراغي، الفتح المبين،1 /276

(2) انظر: كشف الأسرار،19/1-20.

* منهج التّفصيل

وهو مسلك يسرد فيه الأصوليون الأدلّة تباعا، دونما بيان لعلاقة الاندراج الكائنة بينها، وقد راعوا ترتيبها بحسب قوتّها في ذاتها، على اختلاف بينهم بالنسبة للأدلّة التبعيّة وأصحاب هذا المنهج كُثر منهم الإمام الشيرازي[1]، والزركشي[2] ولعلّ الإمام القرافي[3] قد بلغ المدى في ذلك، عندما عدّد تسعة

---

(1) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة [393هـ] تلقى العلم بشيراز ثم انتقل إلى بغداد ودرّس بعدها في النظاميّة، اشتهر بالجدل والمناظرة وقوة الحجّة، لمع في فنون كثيرة وكان إماما في الفقه والأصول، من تصانيفه: "المهذب في المذهب"، و"النكت" في الخلاف، و"اللمع" و"التبصرة" في الأصول، كانت وفاته سنة [476هـ] انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان،1/ 29-31، وابن السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية، 215/4 وما بعدها. وجمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، ص239.

(2) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، ولد سنة [745هـ]، عالم فقيه من أئمة الشافعية، لُقب بالمنهاجيّ لحفظه منهاج الطالبين للإمام النووي، كانت وفاته سنة [794هـ]، من تصانيفه: "البرهان في علوم القرآن"، و"فتاوى الزركشي"، و"البحر المحيط في أصول الفقه" وغيرها، انظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة، 3 /397، ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب، 6/ 335، مصطفى المراغي، الفتح المبين، 217/2.

(3) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العبّاس، شهاب الدين القرافي، الصنهاجي نسبته الأولى إلى القرافة بالقاهرة، والثانية إلى قبيلة صنهاجة، من علماء المالكيّة المبرّزين، إمام في أصول الفقه وأصول الدين، كانت وفاته سنة [684هـ]من تصانيفه: "نفائس الأصول، شرح المحصول للإمام الرّازي"، و"شرح تنقيح الفصول"، =

عشر دليلا لا يفرّق بينها إلا بحرف الواو العاطفة[1].

* موقع الإجماع من باب الأدلّة

مما سبق يتّضح أن الإجماع هو الدليل الـذي يلـي النـصوص في القـوّة والاحتجاج، ولم يختلف الأصوليون في ذلك، فالقرآن هو كلام الله الـذي لا يسبقه شيء، وهو منشأُ اعتبار كل الأدلة الأخرى، وكذا السنّة فهي في الدّلالة على الأحكام وحيُ الله غير المتلوّ ولذلك غالبا ما تُجعل مع القرآن في مرتبـة واحدة كما جاء في قول القاضي الباقلاني " اعلموا أن أصول الفقه محـصورة فأولها: الخطاب الوارد في الكتاب والسنّة"[2]، على اعتبار أنهما وحي ثم يليهما الإجماع، وقدّم بعض الأصوليين الإجماع على النّصوص في ترتيـب الأدلّـة، باعتبار أول ماينظر فيه المجتهد كما جاء في قول الإمام ابن قدامة[3] " يجب على

و"الفروق"، و"الذخيرة"، انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المـذهب، ص128 - 129، الحجوي الثعالبي، الفكـر الـسّامي، 233/2، محمـد مخلـوف، شـجرة النور، 270/1.

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 350.

(2) التقريب والإرشاد، 310/1.

(3) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، المقدسي الدّمشقي الصالحي، كان مولده سنة [541هـ]، انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي، كان ورعا زاهدا اشتغل بالتصنيف والفنون والمناظرة، تـوفي سنة [620هـ]، من تصانيفه "الشافي" و"الكافي" و"المغني" في الفقه و"روضة الناظر وجنة المناظر" في الأصول، انظر في ترجمته: الذهبي، العبر في خبر من غبر، 3/ 180 - =

المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيئ إلى الإجماع فإن وجده، لم يحتج إلى النظر إلى سواه، ولو خالفه كتاب أو سنّة علم أن ذلك منسوخ أو مُتأوَّل لكون الإجماع دليلا قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً"[1].

* نشأة فكرة الإجماع

كان منهج الاجتهاد عند الصحابة رضي الله عنهم فيما استجد من المسائل بعد وفاة رسول الله ﷺ قائماً على الاستشارة وتبادل الرأي، كما تدلّ عليه الأحداث التي واجهتهم وأهمها مسألة الخلافة وقتال مانعي الزكاة، وجمع القرآن، وغيرها.

ولقد كان اطمئنانهم إلى ما اتّفقت عليه الجماعة أكثر مما تفرّد به الواحد، وكذلك اهتمّ الأئمة المجتهدون بمواضع الاتّفاق، وحرص جميعهم على عدم الشّذوذ، ومن ذلك حرص الإمام أبي حنيفة على عدم مخالفة أقوال الصحابة، وحرص الإمام مالك على عدم مخالفة إجماع أهل المدينة، إلى أن دوّن الإمام الشافعي علم أصول الفقه في كتابه " الرسالة"، واعتبر ما اتّفقت عليه جماعة المسلمين حجّة لا يجوز الخروج عنها.

وعلى هذا سار الفقهاء المجتهدون من بعد، فقد عمل جميعهم على معرفة مواضع إجماعات الصحابة حتى لا يخرجوا عنها، بل تعدى ذلك إلى عدم الخروج برأي لا يوجد فيما اختلفوا فيه.

181، ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 117-118، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب5/ 88-92.

(1) ابن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 394/2.

* التأليف في موضوع الإجماع

تناولت كل المصنّفات الأصولية في مختلف المدارس والمذاهب دليل الإجماع ضمن باب الأدلة الكليّة وألّف بعض الأئمة في الإجماع استقلالا ومن ذلك:

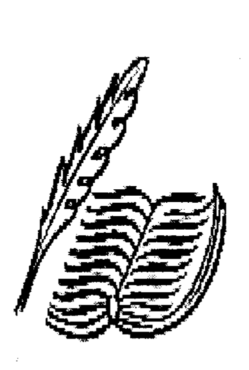
- إجماع أهل المدينة للقاضي عبد الوهّاب [ت422هـ].
- مراتب الإجماع للإمام ابن حزم [ت456هـ].
- إجماع أهل المدينة للإمام الأبياري [ت618هـ].
- نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيميّة [ت728هـ].

* * *



المبحث الأوّل

الإجماع حقيقته، إمكانه، حُجيّته



المبحث الأوّل: الإجماع حقيقته، إمكانه، حُجيّته

أولاً: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع لغةً: يُطلق لفظ الإجماع في اللّغة ويُراد به إما العزم على الأمر أو الاتّفاق عليه.

فبمعنى العزم على الأمر جاء قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[1]، وقوله ﷺ: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[2] أي من لم يعقد النّية والعزم.

وبمعنى الاتّفاق يقول ابن منظور: " الإجماع أن تجمع الشيء المتفرّق ...كالرّأي المعزوم عليه المُمضى"[3]، ولا يبعد المعنى المقصود في الاصطلاح عند الأصوليين عن الإطلاقين معًا، كما بيّنهُ الإمام الباجي في قوله: " فإذا قُلت: (أجمعت الأمّة على الحكم) فإنّه يحتمل الأمرين جميعا:

---

(1) سورة يونس، 71.

(2) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النيّة في الصيام، 341/2، واللفظ لـه، وأحمد حديث رقم 26457، مسند الإمام أحمد، 44/ 53، والنسائي، كتاب الصيام، باب النيّة في الصيام عند ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، 4 / 196 -197، ورواه غيرهم بغير لفظ" يُجْمع" انظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم في الليل، حديث رقم 1700، سنن ابن ماجة، ص297، والدرامي،كتاب الصيام، وقد ترجم للباب بلفظ (يُجمع) فقال:" باب من لم يُجمع الصيام من الليل"، سنن الدّرامي،12/2.

(3) لسان العرب، 358/2.

أحدهما: أنها عزمت على إنفاذه، **والثاني:** أنها اجتمعت على القـــول بـــه وتصويبه"[1].

الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، ومردّ ذلك إما إلى الاختلاف في بعض مُتعلّقاته وإما إلى نقصان بعض التعريفات من القيود اللازمة لضبطه، مع اشتراط أصحابها لتلك القيود، ومما جاء في ذلك ما يلي:

1/ تعريف الإمام أبي الحسين البصري[2]: يقول: " الإجماع هو الاتّفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك"[3].

اعتُرض عليه من وجهين:

الأول: أن فيه عموماً من جهة هيئة المجمعين فقوله: "جماعة" لا يدلّ على صفة المجمعين.

الثاني: خلوّ التّعريف من ذكر العصر الذي حصل فيه الاتّفاق.

---

(1) إحكام الفصول، 441/1.

(2) هو محمد بن علي الطيّب البصري أبو الحسن، ولد بالبصرة، ولا يعرف تاريخ مولده، برع في علمي الأصول والكلام، أحد أئمة المعتزلة، كان قوي العارضـــة في المجادلـــة وكانت وفاته سنة [436هـــ] من تصانيفه "المعتمد في أصـــول الفقـــه"، و"شـــرح الأصول الخمسة"، انظر في ترجمته، الخطيب البغدادي، تـــاريخ بغـــداد، 3/ 314- 315، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 271/4، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 3/ 259.

(3) المعتمد في أصول الفقه، 3/2، وقد أخذه عنه بلفظه الإمام أبو الخطاب الكلـــوذاني، التمهيد، 224/3.

2 ـ/ تعريف الإمام أبي إسحاق الشيرازي يقول:" الإجماع هـــو اتّفـــاق علماء العصر على حكم الحادثة" [1].

استحسن هذا التعريف كل من الإمام أبي المظفّر السمعاني[2]، واختاره بعض الحنابلة منهم الإمام ابن مفلح[3] وابن عقيل[4] إلا أن ابن عقيل عدل عـــن

---

(1) شرح اللمع، 665/2.

(2) هو منصور بن محمد أبو المظفّر السمعاني، ولد سنة [426هـ]، برع في علوم كثيرة كالتّفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام، لُقّب بتاج الإسلام، تفقـــه علـــى مذهب أبي حنيفة وبعد أن رحل إلى بغداد انتقل إلى مذهب الشافعية، من تصانيفه " منهاج السنة" و"قواطع الأدلة في الأصول" كانت وفاته سنة [489هـ]، انظـــر في ترجمته: ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، 139/2، الإسنوي، طبقات الشافعية، ص217، حاجي خليفة، كشف الظّنون، 2/ 302.

(3) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الملقّب بشمس الدين أبي عبـــد الله المقدســـي، ولد سنة [712هـ]، كان شيخ الحنابلة في وقته حافظا لمسائل شيخه ابـــن تيميـــة، مات سنة [763هـ] من تصانيفه: "الفروع"، "النكت"، "الفوائد السنيّة"، "الآداب الشرعية"، انظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة، 4/261-262، ابن كـــثير، البداية والنهاية، 723/14، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 199/6. انظـــر تعريفه للإجماع في كتابه، أصول الفقه، 2 /365-366.

(4) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي، ولد سنة [431هـ]، كان إماما تفقّه على القاضي أبي يعلى الفرّاء وصار عالم العراق وشيخ الحنابلـــة ببغـــداد، اشتغل بمذهب المعتزلة وبرع في علم الكلام، كانت وفاته سنة [513هـ]، مـــن تصانيفه "كتاب الفنون"، "الفصول في فقه الحنابلة"، "الواضح في أصول الفقه"، انظر في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 677-678، ابن النجّـــار البغـــدادي =

عبارة " علماء العصر" إلى عبارة " فقهاء العصر"، واعتبر لفظ العلماء حداً بالمشترك؛ لأن اللّغويين وعلماء الكلام لا يُعتبر قولهم في الإجماع؛ ولذلك عبّر أغلب الأصوليين عن المجمعين بلفظ "المجتهدين" أو "أهل الحلّ والعقد"

3/ تعريف الإمام الغزالي: يقول" الإجماع هو اتّفاق أمة محمد ﷺ خاصّة على أمر من الأمور الدينيّة"[1].

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن لفظ "الأمّة" يشمل كل المسلمين من العلماء والعوام، والإجماع إنما يقصد به المجتهدين من الأمة، كما يلزم من لفظ "الأمة" كذلك، " أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحلّ والعقد وكان كل من فيه عاميًا واتّفقوا على أمر ديني، أن يكون إجماعًا شرعيًا وليس كذلك"[2].

الثاني: إطلاق لفظ الأمة دون تقييد العصر الذي يقع فيه الإجماع، فالأمة ممتدة من البعثة إلى قيام الساعة، يقول الإمام الآمدي[3]:" وليس ذلك مذهبا له

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص145 -146، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 4/ 35 -39. وانظر تعريفه للإجماع في كتابه الواضح في أصول الفقه، 42/1.

(1) المستصفى، 325/1.

(2) الآمدي، الإحكام، 254/1، وانظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 139/2.

(3) هو سيف الدين علي بن محمد أبو الحسن التغلبي الآمدي ولد سنة [551 هـ]، أصولي باحث، صاحب التصانيف النافعة، ارتحل إلى بغداد وتعلّم بها، ثم انتقل إلى الشام والقاهرة، اشتغل بمذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، تصدّر للإقراء بالجامع الظافري، وتوفي سنة [631هـ]، من تصانيفه: "الإحكام في أصول =

ولا لمن اعترف بوجود الإجماع"[1]؛ لأن مقتضاه عدم إمكان انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة.

4/ تعريف الإمام الزركشي: يقول: " الإجماع هو اتّفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور، في عصر من الأعصار"[2].

اعترض عليه من جهة عدم تقييد الأمر المجمع عليه، وهي مسألة خلافية.

فمن قيّد ذلك بالأمر الديني أخرج ما كان من أمور الدنيا، كترتيب الجيوش وتدبير أمور الرّعيّة.

* * *

الأحكام"، "أبكار الأفكار"، "منتهى السول في الأصول"، انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 293/3، ابن السبكي، طبقات الشافعية: 306/8، الإسنوي، طبقات الشافعية: 48.

(1) الإحكام، 254/1، وانظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 138/2 -139.

(2) البحر المحيط، 4/ 436، وتكاد تكون العبارة نفسها في تعريف الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، ص71.

ومن أطلق جعل الإجماع شاملا لكلّ ذلك، كالإمام الرّازي[1] والآمدي[2].

يقول الرازي: "والحقّ أنه حجّة مطلقاً؛ لأن أدلّة الإجماع غير مختصّة ببعض الصّور"[3].

وقد نقل الإمام القرافي عن إمام الحرمين أنه قـــال:" لا أثـــر للإجمـــاع في العقليات فإن المعتبر فيها الأدلّة القاطعة، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات"[4].

---

(1) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبـــد الله فخـــر الـــدين الرازي، ولد سنة [544هـ]، فقيه شافعي وإمام مفسّر، أتقـــن اللغـــتين العربيـــة والفارسية وألف بهما، من تصانيفه "التفسير الكبير"، "المحصول في أصـــول الفقـــه"، "المعالم"، كانت وفاته سنة [606هـ]، انظر في ترجمته: ابن خلكان وفيات الأعيان، 4/ 248-252، ابن السبكي، طبقات الشافعيّة، 8/ 81 وما بعـــدها، الإســـنوي طبقات الشافعيّة، ص313-314. انظر تعريفه، حيث قال:" الإجماع عبارة عـــن اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمـــور" المحـــصول، 20/4، وذات التعريف نقله عنه الإمام القرافي، انظر: شرح تنقيح الفصول،253.

(2) جاء الإطلاق في عبارة الإمام الآمدي في قوله:" الإجماع عبارة عن اتّفاق جملة أهـــل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقـــائع" الإحكام، 254/1.

(3) المحصول، 206/4، وتبعه في ذلك القاضي البيضاوي، فقال:" الإجماع هـــو اتّفـــاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور" ابن الـــسبكي، الإبهـــاج في شرح المنهاج، 389/2.

(4) شرح تنقيح الفصول،ص253، وانظر تفصيل ذلك في البرهان، 458/1.

5/ تعريف أبي إسحاق النّظام[1]: يقول" الإجماع هو كل قول قامت حجّته، وإن كان قول واحد"[2].

وهو تعريف يُناسب مذهبه في إنكار الإجماع، وقد اعترض عليه بالفساد؛ لمخالفته الوضع اللّغوي والعرفي[3]، فالإجماع لم يطلق لغةً ولا عرفاً إلا على الاتّفاق. وعلى فرض التّسليم بهذا، فإن إجماع المجتهدين في كل عصر هو قول قد قامت حجّته، فيلزمه التّسليم به بناءً على تعريفه.

* الخلاصة

مما سبق يمكن الخلوص إلى جملة من المحدّدات التي ينضبط بها التعريف الاصطلاحي للإجماع وهي:

- أنه يتعلّق بالمجتهدين، فيخرج اتفاق العوام[4].

- أن الاتّفاق لابد أن يحصل من الجميع، فخرج اتفاق بعض المجتهدين؛ لأن

(1) هو إبراهيم بن سيّار بن عبّاد الضُّبعي البصري المُتكلّم، الشاعر الأديب، من أئمّة المعتزلة وإليه تنسب فرقة النّظّامية، تبحّر في علوم الفلسفة، وانفرد بمسائل، ذكر له ابن النّديم ما يُقارب الأربعين مصنفا منها: "الجواهر والأعراض" و "النبوّة"، كانت وفاته سنة بضع وعشرين ومائتين، انظر في ترجمته: ابن النّديم، الفهرست، 205-206، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 213/9، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 94/6.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى، 325/1، الآمدي، الإحكام 254/1، ابن قدامة، نزهة الخاطر شرح الروضة، 276/1، الزركشي، البحر المحيط، 440/4.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، 325/1، الآمدي، الإحكام، 254/1، ابن قدامة، نزهة الخاطر شرح الروضة، 276/1.

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 436/4.

ندرة المخالف تمنع تحقق الإجماع[1].

- أن قول المجتهد الواحد في العصر الواحد لا يكون إجماعاً، لعدم وجود حقيقته وهي الاتّفاق[2].

- أن قول المجتهدين من غير المسلمين ليس إجماعًا، وإجماع الأمم السابقة ليس حجّة[3].

أن الإجماع يتحقق بعد وفاة النبي ﷺ، فخرج اتّفاق الصحابة في عصره، ويكون في عصرٍ من العصور، فخرج اتّفاق كل الأمة إلى يوم القيامة [4].

ثانياً: إمكان الإجماع

تناول الأصوليون مسألة إمكان الإجماع من ثلاث جهات [5].

الأولى: جهة التّصوّر؛ أي: الإمكان العقلي، فقالوا: هل يُتصور اتفاق كل المجتهدين على حكم واحدٍ من غير المعلوم من الدين بالضرورة؟

الثانية: جهة الوقوع؛ أي: الإمكان الواقعي، فقالوا: إذا كان الإجماع متصوّرا عقلا، فهل هو ممكن الوقوع فعلا؟

الثالثة: جهة الاطلاع عليه؛ أي: إمكان النّقل، فقالوا: إذا كان متصوّرا عقلا وممكن الوقوع فعلا، فهل يمكن نقله والاطلاع عليه والتّحقق من انعقاده؟

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) سيأتي تفصيل هذه المسألة عند الكلام عن شرط التواتر في المجمعين.

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 436/4.

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) انظر: الجويني، البرهان، 432/1.

* مذاهب الأصوليين في إمكان الإجماع

1/ في إمكان التّصور والوقوع

أنكر قوم[1] إمكان تصور الإجماع كما ينقل الإمام الرّازي ذلك في قولـه: "وربما قال بعضهم: كما أن اختلاف العلماء في الضّروريات محـال، فكـذا اتفاقهم في النّظريات محال،"[2] واستدلّوا على مذهبهم بما يلي:

قالوا: إن الإجماع ينعقد إما عن دليل قطعيّ أو ظنيّ، فإن كان عن قطعيّ فإن العادة تُحيل عدم نقله وعندئذ فالدليل القطعي يُغني عن الإجماع، وإن كان عن ظني فإن كثرة العلماء واختلاف هممهم ودواعيهم في الطّلب، تُحيل في العادة اتفاقهم على الحكم الواحد[3]، يقول إمام الحرمين ناقلا مذهبهم: "...فتصوّر إجماعهم في الحكم المظنون، بمثابة تصوّر اجتماع العالمين في صبيحة يوم، على قيام أو قعود، أو أكل مأكول، ومثل ذلك غير ممكن في اطّراد العادة"[4].

وذهب الجمهور إلى أن الإجماع ممكن وواقع مستدلين بما يلي:

---

(1) هكذا نقل الأصوليون هذا القول أو بما قارب من العبارات دون نسبته لأصحابه، انظر: الجويني، البرهان، 431/1، الرازي، المحصول، 21/4، الزركشي، البحر المحيط، 437/4.

(2) المحصول، 21/4، ابن السبكي، الإبهاج، 391/2.

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 255/1 - 256، الكلوذاني، التمهيد، 247/3، الرازي، المحصول، 53/4.

(4) البرهان، 432/1.

- **الإمكان العقلي**، فقالوا: إن الاتفاق على الدّليل الظـنيّ الخـالي عـن معارضة القاطع، أمر ممكن، بل إن الإمكان العقلي يشمل حتى الاتّفاق علـى الضلال[1]، فقد اتّفق اليهود والنّصارى على إنكار بعثة الرسول ﷺ مع قيـام الأدلّة القاطعة على ذلك.

- **الفرق بين اتّفاق الأمزجة والاتفاق على الأحكام الـشرعية**، فإنـه لا يوجد ما يصرف الناس في أمزجتهم إلى اختيار واحد، كمـا هـو الحـال في طعامهم ولباسهم أما الاتّفاق على الأحكام الشرعيّة فإن البواعث قائمة علـى طلبها من أدلّتها وإن كانت من قبيل الأمارات[2].

- الوقوع فقالوا: إن وقوع الإجماع هو "دليل التّصوّر وزيادة"[3]، وقد وقع اتّفاق المجتهدين في مسائل كثيرة، كاتّفاقهم على أن الماء الذي لم يتغيّـر لونـه وطعمه وريحه هو ماء طهور، واتّفاقهم على أن الأحكام التكليفيّـة خمـسة، وغيرها، وقد اعتبر إمام الحرمين اجتماع أتباع إمام على مذهبه، من هذا الجنس أيضا[4]، من حيث الإمكان العقلي، ومما نقله الإمام الزركشي عـن الأسـتاذ الإسفراييني[5]، قوله "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر مـن عـشرين ألـف

---

(1) انظر: الجويني، البرهان،1/432-433، وانظر، ابن قدامة، نزهـة الخـاطر شـرح روضة الناظر، 1/275.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى،1/326، الرازي، المحصول 4/22.

(3) الآمدي، الإحكام، 1/256.

(4) انظر: البرهان، 1/433، الغزالي، المستصفى،1/10، 326.

(5) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأستاذ الملقّب بركن الـدين الأصولي المتكلّم الشافعي، أخذ عنه عامة شيوخ نيسابور، الأصول والكلام، وكـ

مسألة"[1].

2/ في إمكان الاطلاع عليه

المتفقون على إمكان تصوّر الإجماع مختلفون في إمكان الاطلاع علية، فنفاه الأقلّون وأثبته الجمهور[2]، وحصره الإمام الرازي في عصر الصحابة ﷺ حين قال" والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة؛ حيث كان المؤمنون قليلين، يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل"[3].

* أدلّة النفاة

استدلّ القائلون بعدم إمكان الاطلاع على الإجماع والتحقّق من انعقاده بما يلي:

- اتّساع خطة الإسلام وتفرّق أهل الإجماع في البلاد النائية، وعلى فرض معرفتهم جميعاً فإنه يتعذّر الاطلاع على رأي كل واحد منهم[4].

أهل العراق وخراسان، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "الجامع في أصول الدين"، "الردّ على الملحدين"، تعليقة في أصول الفقه، كانت وفاته سنة [418هـ]، انظر في ترجمته ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 28، ابن السبكي، طبقات الشافعية، 256/4-257، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 209/3-210.

(1) البحر المحيط، 439/4.

(2) انظر: الآمدي، الإحكام، 256/1.

(3) وهذا ليس نفيًا لحجيّة الإجماع في العصور الأخرى، فإن أمكن الاطلاع عليه كان حجّة، وهو ما صرّح به في غير هذا الموضع حيث قال:" إجماع غير الصّحابة حجّة، خلافا لأهل الظاهر". انظر: المحصول 34/4-35 و 199.

(4) انظر: البرهان، 432/1، الكلوذاني، التمهيد، 247/3، الآمدي، الإحكام، 257/1.

- على فرض إمكان الاجتماع بكل واحدٍ والسّماع منه، فإن ذلك لا يُفيد بأن مُعتقده كذلك[1].

- على فرض تقدير حصول العلم بمعتقده، فإنه يتعذّر العلم ببقائه إلى حين الوصول إلى الباقين، كما ينقل إمام الحرمين ذلك في قوله:" لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب، فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه، إلى أن يُطبق الثّقل طبق الأرض"[2]؟

ومع كل هذه الاحتمالات، فلا يمكن التحقّق من انعقاد الإجماع.

*** دليل الجمهور**

أما الجمهور فقد تمسّكوا بدليل الوقوع، فقالوا مادام الإجماع قد انعقد ووقع في مسائل عدّة فإن هذه الاحتمالات مردودة، وفصّل الإمام الغزالي صورة إمكان الاطّلاع فقال:" يُتصوّر معرفة ذلك بمشافهتهم، إن كانوا عددا يُمكن لقاؤُهم، وإن لم يُمكن عُرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التّواتر عنهم"[3].

كما نقل إمام الحرمين عن القاضي البّاقلاني، صورة من صور الإمكان الواقعي وهي: " أن يجمع - ملك ذو نفوذ - علماء العالم في مجلس واحد، ثمّ يُلقي عليهم ما عنّ له من مسائل، ويقف على خلافهم ووفاقِهم، فهذا وجه في

---

(1) انظر:الرازي، المحصول، 23/4، الآمدي، الإحكام، 257/1.

(2) البرهان،432/1، وانظر: المحصول، الرازي 23/4، الآمدي، الإحكام، 257/1.

(3) المستصفى،326/1، الآمدي، الإحكام، 257/1.

التصوير بيّن، لا يتوقّف تصوّره على فرض خرق العادة" [1].

ومع ذلك فإن إمام الحرمين يُقرّ بأن انعقاد الإجماع على حكم مظنون، ليس بالأمر السّهل المتيسّر وذلك في قوله:" ... ومن ظنّ أن تصوّر الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هيّنٌ، فليس على بصيرة من أمره" [2].

* التحقيق في مذهب الإمام أحمد

اشتهرت هذه العبارة عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما ينقلها عنه ابنه: " من ادّعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس اختلفوا" [3]، ظاهر العبارة يدل على إنكار إمكان الإطلاع على الإجماع، وقد نسب الإمام الآمدي هذا القول للإمام أحمد [4]، ولكن الإمام أحمد يُصرّح في مواضع كثيرة بدليل الإجماع، وكُتب الحنابلة من بعده كذلك، وعليه فقد تأوّل الأصوليون من الحنابلة هذه العبارة بما يصرفها عن ظاهرها؛ ومما جاء في ذلك ما يلي:

---

(1) المصدر السابق، 1/ 433، وانظر: الكلوذاني، التمهيد، 248/3، الرازي، المحصول 24/4.

(2) يستشهد بعض الباحثين المعاصرين بهذا النص للقول بأن إمام الحرمين ينفي تصوّر وقوع الإجماع، وهذا غير صحيح فإن غاية ما أراده الإمام، هو أن الإجماع في المسائل الظنية، أمر يصعب تحقّقه، ومعلوم أن الإقرار بصعوبة الأمر لا يعني استحالته، انظر: البرهان، 434/1.

(3) انظر: أبا يعلى الفرّاء، العدّة، 1059/4

(4) انظر: الإحكام، 256/1.

- أنها محمولة على الورع في النقل؛ أي: جواز وجود الخلاف مع عدم الاطلاع عليه.

- أن المقصود بها من لا معرفة له بخلاف السلف.

- أن المقصود بها من ادّعى الانفراد بالاطلاع على الإجماع.

وغيرها من التأويلات التي يستقيم معها اعتبار الإجماع حجّة عند الإمام أحمد، وأصلا من أصول الحنابلة من بعده[1].

* ثالثاً حجيّة الإجماع

فصّل الأصوليون القول في حجية الإجماع من خلال الأسئلة التالية:

- هل تُستفاد حجية الإجماع من جهة السّمع أم من جهة العقل أم منهما معًا؟

- إذا انعقد الإجماع هل يكون حجّة؟

- إذا كان الإجماع حجّة فهل يفيد القطع أم الظّن؟

1/ مذاهب الأصوليين في مسلك إثبات حجيّة الإجماع

حصر الجمهور مسلك إثبات حجيّة الإجماع في السّمع[2]؛ إذ لا سبيل لإثباته من جهة العقل ولا الإجماع ولا القياس.

أما العقل كما يقول الإمام الجصّاص[3]: " فإنّه لم يكن يمنع وقوع الإجماع

(1) انظر: أبا يعلى الفرّء، العدّة، 1060/4، الزركشي، البحر المحيط، 439/4.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 441/4، الباجي، إحكام الفصول، 441/1.

(3) هو أحمد بن علي الرّازي أبو بكر الجصّاص كان مولده سنة [305هـ] انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وقد خوطب في ولاية القضاء فامتنع، كانت وفاته سنة

من أمّتنا على الخطأ كاليهود والنصارى وغيرهم من الأمم"[1]، فحصول الاتفاق على الحقّ أو الباطل ليس من قضايا العقول، إلا ما أورده الإمام الرّازي وبعض الحنفية كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

وأما الإجماع فلا تثبت حجيته بالإجماع "فإن الشيء لا يثبت بنفسه"[2]، لما في ذلك من الدور،[3] وكذا القياس لرجوعه لدلالة المعقول، ولما يعتريه من الظّن[4].

2/ مذاهب الأصوليين في حجيّة الإجماع

اختلف الأصوليون في حجيّة الإجماع وفيما يلي عرض مذاهبهم مع الأدلّة والردود:

[370هـ]، من تصانيفه"أحكام القرآن" "الفصول في الأصول" انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 72/5، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص96 وما بعدها، اللّكنوي، الفوائد البهية، ص39-40.

(1) الفصول في الأصول، 107/2، وانظر: السّرخسي،306/1، الزركشي، البحر المحيط، 441/4، الباجي، إحكام الفصول،441/1.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 441/4.

(3) وقد تمسك بعض الأصوليين بالإجماع لإثبات صحة الأحاديث الواردة في حجيته، وخروجا من الدور قالوا: " نستدل بالإجماع على صحة الحديث ثم نثبت كون الإجماع حجة بالحديث" انظر: الإسمندي، بذل النظر في الأصول، ص531.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص441.

- **مذهب المنكرين:** أنكر الشّيعة والنّظام حجيّة الإجماع[1]، ونقــل إمــام الحرمين أن النّظام هو أول من باح برده[2]، فالشّيعة اعتبروا العصمة في قــول الإمام المعصوم لا في قول الأمّة، وإذا أجمع المسلمون على حكم وجب المــصير إليه؛ "لأن فيهم من قوله حجّة وهو الإمام، والإجماع عندهم ليس بحجّة ولكن فيه حجّة"[3]، أما النّظام فالمعتبر عنده هو المستند، ولذلك يسمّي القول الــذي قامت حجّته عنده، إجماعا ولو كان قول واحد.

أما الظاهرية فقد أنكروا كل إجماع لا يستند إلى نص وحصروا الممكن منه في الحالات التالية:

- **ما نقلته الأمّة** كلّها عصرًا بعد عصر كالإيمان والصلوات ونحوهما.
- **ما نقلته الكافّة** عن الكافّة إلى رسول الله ﷺ ثم أجمعوا عليه ككثير مــن السّنن.
- **ما نقله الثّقة** عن الثّقة إلى رسول الله ﷺ ثم أجمعوا عليه.

فهذه هي الإجماعات التي حصرها الإمام ابن حزم[4] نافيًا ما سواها كمــا

---

(1) انظر: الرازي، المحصول،35/4، الكلوذاني، التمهيــد،3/224-225، الآمــدي، الإحكام، 257/1، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المــنير، ج213/2 214، الزركشي، البحر المحيط،440/4، محب الله بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 2/ 268 269.

(2) انظر: البرهان،434/1.

(3) الشيرازي، التبصرة، ص349.

(4) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح، ينتهي نسبه إلى أبي ســفيان الأموي، ولد بقرطبة سنة [384هـ]، نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل =

جاء في قوله: "... فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة سواه البتّة، ومن ادّعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري"[(1)].

- **مذهب المثبتين:** أثبت الجمهور حجيّة الإجماع، وهم الأئمة الأربعة وأتباعهم[(2)]، وقد نقل الإمام الزركشي أنه لم يُخالف في ذلك إلا الإماميّة والنّظام[(3)].

* * *

الظاهر، تفنّن في علوم مختلفة: المنطق والأدب والتاريخ والفقه والأصول والكلام، كانت وفاته سنة [456هـ]، من تصانيفه: المحلّى بالآثار"، "النّاسخ والمنسوخ"،"التّقريب في حدود المنطق" وغيرها، انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص325 -330، ابن كثير البداية والنهاية ج12، ص553.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 398.

(2) انظر: الجويني، البرهان،1/434، الدبوسي، تقويم الأدلّة،26، الآمدي، الإحكام، 1/257، ابن السبكي، الإبهاج، 2/392، الباجي، إحكام الفصول، 1/441.

(3) انظر: البحر المحيط،4/ 440.

* أدلّة المنكرين

استدلّ المنكرون لحجيّة الإجماع بالكتاب والسنّة والمعقول على النّحو التالي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

وجه الشّاهد في الآية: أن الأمر جاء بالردّ إلى الله ورسوله ولا ذكر لسواهما، ما "يدلّ على عدم الحاجة إلى الإجماع"[2].

من السنّة: - حديث رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن، فقال له: "كيف تصنع إن عَرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورَسوله"[3].

---

(1) سورة النساء، 59.

(2) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص356، الآمدي، الإحكام، 260/1.

(3) رواه أحمد، حديث رقم 22007، المسند، 36/ 333، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، سنن أبي داود، 302/3، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم 1332، سنن الترمذي، 3/ 62، وقد ذكره ناصر الدين الألباني في ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم 3592، ص287، وفي الحديث جهالة في السّند ضعّفت الحديث إلا أن أغلب الفقهاء قد أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، وقد علّق عليه الإمام ابن القيم بقوله:"هذا حديث وإن كان عن غير مُسمّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضرّه ذلك؛ =

وجه الشاهد: أن الحديث حصر مآخذ الأحكام في الكتاب والسنّة والاجتهاد، ولم يذكر الإجماع[1] يقول الإمام الرازي ناقلا لمذهب النّفاة:" لو كان ذلك مدركًا شرعياً لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[2].

- حديث " لا ترجِعوا بعدي كُفّارًا، يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ"[3].

وجه الشاهد: في التّصريح بجواز الضّلال على الأمّة ومن كان هذا شأنه لا يكون قوله حجّة[4].

من المعقول: قالوا: إذا لم يكن في الإجماع إلا اجتماع الأفراد وإذا كان

لأنّه يدلّ على شهرة الحديث..."أعلام الموقعين، 155/1، ومثل هذه العبارة وردت عند الإمام الجصّاص، انظر: الفصول في الأصول، 222/2، والقاضي أبي يعلى الفراء، العدّة، 4/ 1292 -1293، و الإمام أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول، 586/2 -587.

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة، 356، الكلوذاني، التمهيد، 244/3.

(2) المحصول: 51/4، وانظر: الآمدي، الإحكام، 261/1.

(3) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:"لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض" حديث رقم، 7077 صحيح البخاري، 2214/4، ومسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، الجامع الصحيح، 58/1.

(4) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 245/3، وقد نقل الإمام الآمدي عنهم أحاديث أخرى تدلّ على إمكان وقوع الفساد في الأمة، وجواز خلو العصر عمن تقوم الحجّة بقوله. انظر: الإحكام، 261/1

الفرد غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقوال الأفراد بعد الاجتماع؛ " لأن توهّم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع"[1].

ولما كان الإجماع ليس من المسائل العقليّة، " فالعقول لا تدلّ على كـــون الإجماع حجّة"، ثم انتفى مع هذا الدليل السمعي، فلا سبيل لإثبات حجيّته[2].

* مناقشة الجمهور لأدلّة المنكرين

ردّ الجمهور هذه الأدلة من الوجوه التالية:

- قالوا: أما الآية فهي دليل لنا؛ لأن الشّرط في الردّ إلى الكتاب والسنّة هو وجود النزاع، كما يظهر في الآية، فدلّ ذلك على أن دليل الحكم عند عـــدم النّزاع هو الإجماع نفسه، فضلا عن أن الرجوع إلى الإجماع هو ردٌّ إلى الكتاب والسنّة من وجه آخر[3]؛ لأنّهما منشأ اعتبار حجيّته.

- حديث معاذ رضي الله عنه لا ينهض حجّة؛ لأن "الإجماع ليس بحجّة في زمن النبي ﷺ"[4] ولم ينشأ دليلا إلا بعد وفاته ﷺ، فلا يُتصوّر ذكـــره وقتئـــذٍ، وعليه "فلم يكن ﷺ مؤخرا لبيانه مع الحاجة إليه"[5].

---

(1) السرخسي،306/1، وانظر: الكلوذاني، التمهيـــد،245/3، الـــرازي، المحـــصول، 53/4.

(2) انظر: الجويني، البرهان،434/1 - 435.

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة، 356.

(4) الكلوذاني، التمهيد،244/3، وانظر: الشيرازي، التبصرة، 356، الرازي، المحصول، 64/4 -65.

(5) الآمدي، الإحكام، 268/1.

أما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون خطابًا لقوم بأعيانهم، يجوز الضّلال عليهم، بمعنى: " أنه أراد به بعض الأمّة"[1]، وعلى تقدير أنه خطابٌ للكلّ، فإن النهي لا يدلّ على احتماع الأمة على ما نُهوا عنه، كما يقول الإمام الآمدي، " بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة"[2]، يقول الإمام الرازي:" لا نسلّم أن حكم المجموع مساوٍ لحكم الآحاد"[3] وعلى فرض التّسليم فليس كل جائز واقع، وقد دلّ الخبر على أن الأمة لا تتّفق على الخطأ[4].

- إن العقل يجزم بثبوت أمور في الاجتماع لم تثبت في الانفراد، وذلك في المحسوسات والمشروعات على حدّ سواء، يقول الإمام السّرخسي[5] في ذلك: "فالأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة وإذا اجتمعوا قدروا على ذلك،

---

(1) الكلوذاني، التمهيد،245/3، وانظر: الشيرازي، التبصرة، 357، الرازي، المحصول،65/4،

(2) الإحكام، 268/1.

(3) المحصول،65/4.

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاضي من كبار الأحناف، اختلف في تاريخ وفاته والراجح أنها كانت في حدود الخمسمائة، مجتهد من أهل سرخس بخراسان، كان متكلّماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، صاحب تصانيف كثيرة منها "المبسوط" في الفقه أملاه وهو في السجن، "شرح السّير الكبير للإمام محمد" "النّكت" "الأصول". انظر في ترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 234-235. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1580/2.

واللّقمة الواحدة من الطّعام والقطرة من الماء لا تكون مشبعة ولا مروية، ثمّ عند الاجتماع تصير مشبعة ومروية.....وقد قرّرنا هذا في الخبر المـُتواتر"[1]، وبهذا يصحّ إثبات العصمة للأمّة ونفيها عن الأفراد.

* أدلّة الجمهور

استدل الجمهور على حجيّة الإجماع بنصوص من القرآن والسنّة على النحو التالي:

* أدلة الجمهور من القرآن

1 – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2].

وهي الآية التي نُسب الاستدلال بها للإمام الشافعي[3]، والشاهد منها في الوجوه التالية:

---

(1) السّرخسي، أصول السّرخسي، 306/1.

(2) سورة النساء 115.

(3) اشتهر ذلك عند الشافعية وغيرهم، ولكن لا وجود للآية في كتابه الرسالة، فقد اكتفى فيها بذكر الأدلّة من السنّة فحسب، انظر: الرسالة، ص 473 وما بعدها، وانظر: الجويني، البرهان، 435/1، الشيرازي، التبصرة، 349، الآمدي، الإحكام 258/1، وقد نقل الإمام ابن السبكي، أن الإمام الشافعي قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية. انظر: الإبهاج، 394/2

- ورود الوعيد على متابعة غير سبيل المؤمنين، والوعيد لا يـرد إلا علـى المحرّم، فحرُم ترك سبيل المؤمنين، واللازم منه هو وجوب اتباع سـبيلهم؛ أي: اتّباع الإجماع[1].

- الوعيد في الآية على اتباع غير سبيل المؤمنين لم يرد من جهة المشاقّة، ولو كان كذلك لتكرّر المعنى[2]، فلزم حمل الوعيد على معنى آخر غير المشاقّة؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

- لو لم يحرّم الله تعالى كل معنى على سبيل الانفراد (مشاقّة الرسول صلى الله عليه وسلم ترك سبيل المؤمنين) لما علّق الوعيد عليهما على الاجتماع إذ لا يحسن جمع الحرام وغيره في الوعيد[3].

- إن طلب الاتباع يقتضي بالضرورة وجود تابع ومتبوع فيكون المتبوعون،

---

(1) انظر: الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص111، ابن القصّار، مقدّمة في أصـول الفقه، 184 -185، الدبوسي، تقويم الأدلّة، 29، السرخسي، الأصـول، 307/1، الكلوذاني، التمهيد، 228/3، والآمدي، الإحكام، 1/ 258، ابن السبكي، الإبهاج، 2/ 394، والطوفي، شرح مختصر الروضة، 15/3.

(2) انظر: الرازي، المحصول، 57/4، والآمدي، الإحكـام، 264/1، وابـن النّجـار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 2/ 215.

(3) الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص522، انظر كـذلك: الجـصاص، أصـول الجصاص، 111/2، أبو المظفر السمعاني، قواطـع الأدلـة في الأصـول، 464/2، الشيرازي، التبصرة، ص349، الكلوذاني، التمهيد، 230/3، والرازي، المحـصول، 36/4 الآمدي، الإحكام، 263/1، ابن قدامة، نزهـة الخـاطر شـرح الروضـة، 278/1.

بعضَ الأمّة، وهم المجتهدون والتابعون بعضها الآخر، وهم عوامّها؛ لأنه لو أريد بطلب الاتباع كل الأمّة لتأخر التّكليف بهذه الآية إلى يوم القيامة[1].

2 - قوله تعالى:" ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2].

ووجه الدلالة" أن كلمة (خيْر) بمعنى (أفعل) فيدلّ على النهاية في الخيريّة، وذلك دليل ظاهر على أنها النّهاية في الخيريّة فيما يجتمعون عليه"[3]، كما أن الخير في الآية يدل على أن الأمة "كذلك في كل حال؛ لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر في حال دون حال، لما كانوا خير أمة أخرجت للناس"[4]، فدل ذلك على أنهم على هذه الصّفة إلى يوم القيامة.

وقد جاء التعبير بصيغة المضارع " تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" الدّال على الحالِ والاستقبال[5]، وهو بالنسبة إليهما كاللفظ العام بالنسبة

---

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص353.

(2) سورة آل عمران 110.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 307/1، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 112/1، الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص26 الشيرازي، التبصرة، ص353، الرازي، المحصول، 66/4.

(4) الكلوذاني، التمهيد، 228/3، وانظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص26، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 464/2، المحصول الرازي، 73/4، الآمدي، الإحكام، 273/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/16-17.

(5) انظر: الآمدي، الإحكام، 275/1.

لأفراده، فيوجب تناولهما معًا.

واللام للعموم في قوله "المعروف" و"المنكر" فدلّ ذلك على أنّهم آمرون بكل معروف ناهون عن كل منكر، وعليه " فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه؛ لأنه منكر"[1].

وقد عضّد الإمام القرافي دلالة هذه الآيات بثبوت معناها على المطلوب من جهة الاستقراء، فقال: "والعمدة الكبرى: أن كل نصّ من هـــذه النـــصوص مضموم للاستقراء التّام من نصوص القرآن والسنّة وأحوال الصحابة وذلك يُفيد القطع عند الـــمُطّلع عليه"[2].

3 – قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: في وصف "الوسطيّة" و"الوسط العدل المرضي"[4]، وقيل: " الوسط من كل شيء خياره فيكون الله عزّ وجلّ قد أخبر عن خيريـــة هذه الأمّة"[5] وفي هذا دلالة على أن قبول قولهم واجب، إذ لا يجوز أن يعدّهم

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 255.

(2) المصدر السابق.

(3) سورة البقرة 143.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، 308/1، وانظر: الدبوسي، تقويم الأدلّـــة، ص27، الآمدي، الإحكام، 270/1

(5) الرازي، المحصول، 66/4، وانظر: ابن السبكي، الإبهاج، 399/2.

ويجعلهم شهداء على النّاس، ثم لا يكون قولهم حجة عليهم"[1].

* مناقشة المنكرين لأدلة الجمهور من القرآن

ردّ المنكرون دلالة كل الآيات المذكورة[2]، وفيما يلي تفصيل ما ذكروه مرتّبا بحسب ترتيبها السابق.

- الوعيد الوارد في الآية على اتباع غير سبيل المؤمنين، متعلّق بمعنى المشاقّة فحسب[3]، يقول الإمام الآمدي ناقلا مذهب معارضيه: "نحن نسلّم أن من شاقق الرسول وكفر، فإنّه يكون متوعّدا للعقاب وذلك لا يدلّ على وجوب

(1) الشيرازي، التبصرة، ص354، وانظر كذلك: الجصاص، أصول الجصاص، 107/2، ابن السمعاني، قواطع الأدلة،463/1 الكلوذاني، التمهيد، 225/3، الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص520، الآمدي، الإحكام، 270/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 16/3، ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 217/2.

(2) ساق الإمام الغزالي أدلّة الجمهور من الكتاب ولكنّه لم ير فيها دلالة على حجيّة الإجماع، فقال:" فهذه كلّها ظواهر لا تنصّ على الغرض، بل لا تدلّ أيضا دلالة الظواهر" وحتى بالنسبة لآية المشاقّة وهي أقوى ما تمسّك به الجمهور، فقد قال عنها:"والذي نراه أن الآية ليست نصًا في الغرض بل الظّاهر أن المراد بها أن من يُقاتل الرسول ﷺ ويُشاقّه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه، نوله ما تولى"، وعليه فإن اعتراضات نفاة الإجماع تلتقي مع كلام الغزالي هذا، مع الاختلاف في الموقف من الإجماع، فالغزالي يثبت حجية الإجماع ولكنه لا يرى أن الكتاب دال على ذلك نصا ولا ظاهرا. انظر: المستصفى،328/1.

(3) انظر: الرازي، المحصول، 36/4، الشيرازي، التبصرة، ص 350.

اتباع سبيل المؤمنين"(1).

- الوعيد على ترك سبيل المؤمنين جاء مقرونا بوصف الإيمان، فدلّ على أنه المقصود؛ أي: سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين(2)، نظير قول القائل " اتّبع سبيل الصّالحين" فإنه يُفهم منه أتباعهم فيما صاروا به صالحين(3)؛ فيصير تقدير الكلام في الآية " ويتّبع سبيل الكفّار " وهذا مما يستحقّ عليه الوعيد بلا خلاف.

- إن الاستدلال بالآية على معنى الإجماع هو من دليل الخطاب(4)؛ إذ لما علّق الله تعالى الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين، استُفيد من ذلك أن اتباع سبيلهم واجب وإثبات أصل الإجماع لا يكون من هذا الطريق المختلَف فيه.

- إن السّبيل حقيقةٌ في الطّريق وهذا المعنى غير مقصود في سياق الآية بالاتّفاق، فلزم صرف اللّفظ إلى المجاز ومنه المتابعة في الأقوال، والمجاز لا ينهض طريقا في إثبات أصل الإجماع لما فيه من الاحتمال(5).

أما الآية التي تصف الأمة بالخيريّة فقد ردوا دلالتها على معنى الإجماع من وجوه أقواها ما يلي:

---

(1) الإحكام، 258/1.

(2) انظر: التبصرة، ص351، الكلوذاني، التمهيد،235/3، الرازي، المحصول،37/4، الآمدي، الإحكام، 259/1.

(3) انظر: ابن السبكي، الإبهاج، 397/2.

(4) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص 351، الكلوذاني، التمهيد،228/3 -229.

(5) انظر: التبصرة، ص 352، الكلوذاني، التمهيد،229/3، الرازي، المحصول،41/4.

- إن الخطأ إذا وقع لا يكون عن اختيار، والشّارع لا ينهى عمّا لا يـــدخل في الاختيار؛ لأنه خارج عن التّكليف، فإذا ثبت أن الخطأ غـــير اختيـــاري ولا منهي عنه، لم يناف ذلك وصف الخيريّة، فعلى هذا تبقى العصمة عن الخطأ غير ثابتة.

- إن الآية " خرجت مخرج المدح لهم في الحال ولا يجوز أن يمدح إنسان في الحال بما فعله من قبلُ إذا عدل عنه إلى ضدّه"[1]، فوصفُ الأمّة بذلك في الحال أي: زمن التّتريل، لا يقتضي استمرارها على ذلك في المستقبل بمعنى أنه مدح للصحابة رضي الله عنهم.

وعن الآية التي تصف الأمّة بالوسطيّة فقد ردّوا دلالتها على النحو التالي:

- لو كانت الآية تفيد الوجه المذكور "لوجب على هذا أن يُحكم لجميـــع الأمّة بالعدالة، حتى لا يكون فيها من ليس بعدل، بظاهر الآية، ويُجعل قول كل واحد منهم حجّة"[2]، وهذا لم يقل به أحد.

- إن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد، بل تنافي الوقوع في الكبائر، أمـــا الصّغائر فجائز وقوعها "وفعل الصّغائر لا يمنع الشهادة"[3] فيبقى احتمال الخطأ قائما، وهذا غير قادح في الخيرية، وعليه لا يبقى في الآية ما يدل على حجيّـــة

---

(1) الرازي، المحصول، 74/4.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول، 108/2، وانظر: الدبوسي، تقويم الأدلّـــة، ص26، السرخسي، أصول السرخسي، 307/1 الرازي، المحصول، 66/4، الآمدي، الإحكام، 271/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 401/2.

(3) الرازي، المحصول، 67/4، وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص354.

الإجماع.

- إن تعديل الله للأمّة هو لقبول الشهادة منها على الأمم السّابقة يوم القيامة، " لأن عدالة الشهود إنما تُعتبر حالة الأداء، لا حالة التحمّل، وذلك مما لا نزاع فيه"[1] ولا يلزم من ثبوتها يومئذٍ، ثبوتها في الدّنيا كذلك[2].

* رد الجمهور

ردّ الجمهور الاعتراضات المتعلّقة بآية المشاقّة بما سبق ذكره من وجوه الشاهد عندهم[3]، وأضاف الإمام الرّازي ردا على حملهم المشاقّة على وصف الكفر، بقوله: " لا نسلّم بل الأصل إجراء الكلام على عمومه...فلو حملنا قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ على ذلك - أي: الكفر - لزم التكرار"[4].

كما ردّوا على اعتراضهم المتعلّق بدليل الخطاب وبالمجاز، أمّا عن دليل الخطاب فقال الإمام الكلوذاني "بل هو احتجاج بالنّطق؛ لأنه ليس بين سبيلهم وغير سبيلهم واسطة، فإذا توعّد على اتّباع غير سبيلهم هذا وجب اتّباع

---

(1) الرازي، المحصول، 67/4، وانظر: الآمدي، الإحكام، 270/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 401/2.

(2) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة،27، السرخسي، الأصول،308/1، الشيرازي، التبصرة، 354، الكلوذاني، التمهيد،225/3.

(3) انظر تفصيل ذلك ومناقشته عند، الباجي، إحكام الفصول، 443/1-452

(4) المحصول، 57/4، وانظر: الشيرازي، التبصرة، 350، ابن السبكي، الإبهاج، 397/2، الباجي، إحكام الفصول، 444/1.

سبيلهم"[1]، وهو ما عناه الإمام الشيرازي عندما قال: "إنا استدللنا من الآية بتقسيم عقلي لا محيد عنه، ولا محيص منه"[2] وكان الإمام الباجي قد علّل ذلك بقوله: "... لاستحالة خلوّه من السّبيلين مع بقاء التّكليف"[3].

وأمّا عن المجاز فقال الكلوذاني:" السّبيل ما اقتفاه الإنسان وتمسّك به سواء كان قولا أو غيره، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[4]"[5]، وعن آية الخيرية قالوا ما يلي:

- إن المخبر في الآية هو الله تعالى الكامل العلم، فدلّ ذلك على أن خيريّة الأمة بالغةٌ حدّ الكمال فتعديل الله تعالى لهم يقتضي صواب ما أجمعوا عليه.

- إن قوله تعالى " تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" يقتضي كونهم كذلك في المستقبل؛ لأن صيغة المضارع بالنسبة للحال والاستقبال كاللفظ العام توجب تناولهما معًا[6].

أما آية الوسطيّة فردّوا على الاعتراضات عليها من الوجوه التالية:

- **الأوّل:** أن الله لم يحكم لكل واحد من الأمة بالعدالة في عينه، بل حكم

---

(1) التمهيد،229/3، وانظر: ابن السبكي، الإبهاج، 394/2.

(2) التبصرة، 351.

(3) إحكام الفصول، 443/1.

(4) سورة يوسف،108.

(5) التمهيد،229/3، وانظر: الرازي، المحصول،57/4، ابن السبكي، الإبهاج، 397/2.

(6) انظر: الرازي، المحصول، 78/4 - 79.

لجماعة الأمّة، وهذا الإطلاق جائز في العادة وفي الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[1]، أي: قتلها بعضكم، وعليه فالمراد " أن جملة الأمّة تشتمل على عدول شهداء على من بعدهم"[2].

- **الثاني:** أن الكلام المذكور في معنى التّعديل، والخطأ إنما يصدق على تعديل الناس بعضهم لبعض أما تعديل الله سبحانه للأمّة فهو حكمه تعالى بصحّة شهادتها على من بعدها، " على معنى: أنها تشتمل على من هذه صفته، فمتى وجدناها مجتمعة على شيء حكمنا بأنه حكم الله تعالى"[3]، يقول الإمام الرازي:"... بخلاف شهود الحاكم حيث تجوز شهادتهم وإن جاز عليهم الصغائر؛ لأنه لا سبيل للحاكم إلى معرفة الباطن"[4]، ويؤكّد الإمام ابن السبكي[5] الفرق بين تعديل الله تعالى وتعديل الناس بعضهم لبعض فيقول: "...

---

(1) سورة البقرة،72.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول،108/2، وانظر: السرخسي، الأصول،307/1،

(3) الجصاص، الفصول في الأصول،109/2.

(4) المحصول، 72/4.

(5) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ولد سنة [727هـ] من أسرة عريقة في علوم الشريعة في القرن الثامن، تلقى العلم من والده فنبغ في الأصول والعربية والعقيدة والفقه، تولى التدريس والخطابة، ورئاسة القضاة، من تصانيفه "الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية"، "جمع الجوامع في أصول الفقه"، "الإبهاج في شرح المنهاج"، كانت وفاته سنة [771 هـ] انظر في ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 104/3-106. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 425/2-
=

بخلاف تعديلنا فإنّه مبني على ظنّنا وما أدّى إليه نظرنا مع احتمال خلافـه في نفس الأمر"[1].

- **الثالث:** لو كان معنى العدالة، الشّهادة يوم القيامة، لما كان لأمة الإسلام مزيّة على غيرها؛ كما يقول الإمام الرازي:" فلا يبقى في الآية تخصيص لأمـة محمد ﷺ بهذه الفضيلة"[2]؛ لأن جميع الأمم يوم القيامة يشهد بعضها على بعض[3]، ويضيف الإمام الدّبوسي[4] على هذا، أن الله تعالى "حيث نصّ على الآخرة، خصّ الرسول ﷺ بالشهادة فقال: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[5]، وقال: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ

428، وقد ذكره ابن كثير في آخر سنة توقف عندها في ترجمة أعلام كتابه البداية والنهاية سنة [767 هـ]، انظر 746/14.

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، 399/2.

(2) المحصول، 73/4، وانظر: الآمدي، الإحكام، 272/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 401/2.

(3) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 226/3.

(4) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية (قرية بين بُخارى وسمرقند)، لا يُعلم تاريخ مولده هو الفقيه الحنفي واضع علم الخلاف، من فحول المناظرين، كانت وفاته سنة [430هـ]، من تصانيفه: "تأسيس النظر"،"تقويم الأدلّة" "كتاب الأسرار في الأصول والفروع"، انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 48/3، ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص192 -193، ابن كثير، البداية والنهاية، 2/ 494 -495.

(5) سورة النساء، 41.

﴿أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، ولم يقل شهيدا من أمّتك، فدلّت هاتان الآيتان على أن المُراد بشهادة الأمّة، الشهادة في الدنيا"[2].

* أدلة الجمهور من السنّة

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأحاديث كثيرة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

الأولى: أحاديث تأمر بلزوم الجماعة[3] منها:

- حديث "...فمن أراد منكم بحبحة الجنّة، فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"[4].

- حديث "من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية"[5].

---

(1) سورة النحل، 89.

(2) تقويم الأدلّة، ص28.

(3) انظر: تفصيلها عند الشيرازي، التبصرة، ص 355.

(4) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 114 وبلفظ قريب منه حديث 177، مسند الإمام أحمد، 1/268-269، 310-311، واللفظ له والترمذي، في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، 4/67-68، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في كتاب العلم باب خطبة عمر ﷺ بالجابية، وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشّيخين، المستدرك على الصحيحين، 1/314-315.

(5) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها حديث رقم 7054، واللفظ له، الجامع الصحيح، 4/2210، ومسلم، كتاب، الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، الجامع الصحيح 6/20.

ووجه الدّلالة من هذين الحديثين وغيرهما مما جاء في هذا المعنى: أن النهي عن مفارقة الجماعة يدل على وجوب لزومها واللزوم هو لزوم الأقوال كما قرر ذلك الإمام الشافعي في قوله: "فمن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لـزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها"[(1)]؛ لأن لزوم الجماعة هو العاصم من الغفلة، كمـا بـيّن ذلـك في قوله:"إن الغفلة إنما تكون في الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافّة غفلة"[(2)].

الثانية: أحاديث تنفي الضّلال والخطأ عن الأمة وهي:

- حديث" إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ في النار"[(3)].

---

(1) الرسالة، ص475-476.

(2) المصدر نفسه.

(3) رواه الترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حـديث رقـم 2137، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي، 68/4، واللفظ له والحاكم في كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا، وقد ذكر لـه سـبعة طرق مختلفة كلها عن ابن عمر، وطريقين آخرين عن ابن عباس، وعلّق بالقول:" فقد استقرّ الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحـد أركـان الحديث، من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ" المـستدرك على الصحيحين، 316/1، وما بعدها. و رواه ابن ماجة في كتاب الفـتن، بـاب السّواد الأعظم، حديث رقم 3950، ص651، وذكره الشيخ ناصر الدين الألبـاني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقال حديث ضعيف انظـر: السلـسلة، حديث رقم 2896، 435/6.

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في أنه ﷺ نفى أن يكون اجتماع الأمة عن ضلال أو خطأ، والمقصود بالجماعة كما ذكر الإمام الترمذي هم أهل الفقه والعلم والحديث[1]، وعليه "فكل ما أجمعت عليه الأمّة حق وصواب"[2]، هذا الحديث كما صرّح الغزالي" من حيث اللفظ أقوى وأدلّ على المقصود"[3].

وهذه الأحاديث وإن رُوِيَت من طريق الآحاد واختلفت ألفاظها فقد تمسّك الأصوليون بالتواتر المعنوي؛ لأن مجموعها يوجب العلم بعصمة الأمّة عن الخطأ، كما يقول الإمام الجصاص:"...فهذه أخبار ظاهرة، مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلّها وهمًا أو كذبًا"[4]، وكذا الإمام الباجي في قوله: "...وإننا نعلم بمجموعها ضرورة أن النبي ﷺ قد قال في أمّته قولا هذا معناه وأنه قاصد به تعظيم شأن أمّته ومدحها بهذه الصّفة ونفي الخطإ

---

(1) انظر: سنن الترمذي، 4/ 68.

(2) الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص527، وانظر: الكلوذاني، التمهيد، 239/3.

(3) المستصفى، 329/1.

(4) الجصاص، الفصول في الأصول، 115/2، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، 310/1، الشيرازي، التبصرة، ص 356 الغزالي المستصفى، 330/1، الآمدي، الإحكام، 279/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 403/2. وقد شكّك الإمام الرازي في هذا الطريق فقال:" أما الطريق الأوّل وهو ادّعاء التّواتر فبعيد فإنا لا نسلّم ببلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حدّ التّواتر" واكتفى بالقول أنه مع إفادتها الظّن فهي دالّة على حجيّة الإجماع، يقول:"وإذا كان كذلك وجب العمل به؛ لأن دفع الضرر– المظنون - واجب وهذا أجود الطرق"، و لم يتكلّف طلب القطع كما هو الحال عند الجمهور. انظر: المحصول، 91/4.

والضلال عنها ولزوم اتّباعها، وإن كنّا لا نعلم صدق راوٍ في كلّ واحدٍ منها"[1]، فهذه الأخبار كما يقول الإمام ابن قدامة: "لم تزل ظاهرة مشهورة في الصّحابة والتّابعين، لم يدفعها أحدٌ من السّلف والخلف"[2]، وبهذا الطريق عرفنا شجاعة علي ﷺ وسخاء حاتم الطائي، فامتنع أن تكون كل هذه الأخبار على كثرتها كذبًا[3] ولذلك اعتبر الإمام الغزالي مسلك السنّة في إثبات حجيّة الإجماع أقوى من دلالة القرآن[4].

* مناقشة المنكرين لأدلّة الجمهور من السنّة

اعترض المنكرون على مسلك السنّة في دلالتها على الإجماع من طريقين:

- **الأوّل:** يتعلّق بدلالتها على المطلوب، فقالوا: إن معنى هذه الأحاديث لا يدلّ على الإجماع، بل يدلّ على أنهم لا يُجمعون في العقيدة على ضلال، أي: أن الأمة لا تجتمع على الكفر[5] وليس لهذا مدخل في فروع الفقه، ومن صرف معناها إلى إثبات حجيّة الإجماع احتاج إلى ضرب من الاستدلال والنّظر وذلك

---

(1) إحكام الفصول، 454/1.

(2) نزهة الخاطر شرح الروضة، 281/1.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، 331/1، الآمدي، الإحكام، 280/1، ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 283/1.

(4) انظر: المستصفى، 329/1، وكذلك الإمام الآمدي، فبينما صرّح بظنيّة دلالة الآيات على حجيّة الإجماع، اعتبر السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجّة قاطعة، انظر: الإحكام، 278/1.

(5) انظر: الغزالي، المستصفى، 334/1، الكلوذاني، التمهيد، 241/3، المحصول، الرازي، 98/4، الآمدي، الإحكام، 279/1

لا يكون في القواطع، وهو المعنى الذي عبّر عنه الإمام الرازي في قوله: "...بعد سماع هذه الأخبار نفتقر إلى الاستدلال ببعضها على المطلوب، فعلمنا أن كون الإجماع حُجّة ليس جزءً من مفهوم هذه الألفاظ"(1).

- **الثاني:** يتعلّق بثبوت هذه الأحاديث، فقالوا: إنها أخبار آحاد، بل إن بعضها لم يصحّ و لم يُعرف عند المحدّثين بالألفاظ التي يذكرها الأصوليون؛ كحديث "لا تجتمع أمتي على الخطأ"(2)، وإذا كان الإجماع حجّة قطعيّة كما يقول الجمهور، ثم تعيّن السّمع طريقًا لذلك، فلا يصحّ بهذه الأحاديث المُختلف في ثبوتها.

كما لا يصح التّمسك بما اعتبروه تواترا معنويا؛ لأنّه يؤول إلى إثبات الإجماع بالإجماع، من حيث أن الاتّفاق على دلالة هذه الأحاديث في إثبات حجّية الإجماع، هو ذاته معنى الإجماع.

وبهذا تكون كل أدلّة السنّة على الإجماع ظنيّة الثبوت والدلالة معًا.

---

(1) المحصول، 93/4.

(2) لم يرد الحديث بلفظ " على الخطإ" عند المحدّثين بل بلفظ "على ضلالة" كما هو الحال عند الإمام أبي داود في سننه كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم، 4253، 96/4، والإمام ابن ماجة في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم3950، سنن ابن ماجة ص 651، أما الأصوليون فقد ذكروه بهذا اللفظ ومنهم: الإمام الباجي، إحكام الفصول، 453/1، الشيرازي، التبصرة، ص354، الغزالي، المستصفى، 1/ 329، الكلوذاني، التمهيد،237/3، الرازي المحصول، 80/4، والبيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، 402/2.

*** ردود الجمهور على المناقشة السابقة**

ردّ الجمهور الاعتراضين السابقين على النّحو التالي:

الأوّل: إن الخطأ يُسمّى أحيانا ضلالة، بما هو عدولٌ عن الحقّ وقد جاء بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1]، أي: من المخطئين لا من الكافرين[2]، ثم إن هذه الأحاديث إنما وردت في معرض الامتنان، تكريما لأمّة الإسلام، كما جاء في قول الإمام الآمدي: " وفي حملها على نفي الكفر عنهم خاصّة إبطال فائدة اختصاصهم بذلك، لمشاركة بعض آحاد الناس للأمّة في ذلك، وإنما يصحّ ذلك أن لو أراد بها العصمة عمّا لا يعصم عنها الآحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه"[3].

الثاني: إن وجه التّمسك بالأحاديث السّابقة في دلالتها على حجيّة الإجماع، إنما يظهر في أمرين أساسيين هما: التواتر المعنوي واستقرار العادة.

وقد فصّل الجمهور هذين الأمرين على النحو التالي:

- **التمسّك بالتواتر المعنوي:** عوّل الأصوليون في مسلك السنّة على التواتر

---

(1) سورة الشعراء، 20

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 241/3، الرازي، المحصول، 99/4، الباجي، إحكام الفصول، 460/1.

(3) الإحكام، 281/1.

متواتر معنوي[1]، ومما جاء في ذلك قول الإمام الجصاص "والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حدّ التواتر؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثا في هذا الباب سمعه في جمع و لم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع، فذلك بمترلة المتواتر"[2].

وهو المعنى الذي أكّده الإمام الباجي عندما قال: " ... إنّه متى لم يكن الخبر معلوما، فبأن لا يُعلم مُتضمَّنه أولى، والعادة جارية بتسرّع الناس أو أكثرهم إلى الإنكار على من أثبت ما طريقه القطع واليقين، بما لا يقع به العلم، ولمّا سلمت هذه الأخبار من هذا الاعتراض عُلم بذلك صحّتها وصدقُ ناقلها"[3].

وبهذا الاستدلال القائم على معنى جريان العادة، أمكن للأصوليين الخروج من الدّور، المتمثّل في إثبات الإجماع بالإجماع، فقالوا إن العادة جارية بين الناس على تناقل الخلاف كلما وُجد، وعليه فعدم نقل الخلاف في دلالة هذه الأحاديث على المطلوب دال على عدم وجوده، ومما جاء في ذلك:

- قول القاضي الباقلاني: "لم نستدلّ عليكم من الوجه الذي ظننتموه، وإنما استدللنا عليكم بقضية العادة التي يُنسب جاحدها إلى رفض الضرورة"[4].

فوجه الحجيّة في دلالة الأحاديث كما يقرّر القاضي ليس الإجماع على

---

(1) انظر: الجصاص، أصول الجصاص، 107/2، والدبوسي، تقويم الأدلة، ص26 وما بعدها والكلوذاني، التمهيد، 240/3 الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص520.

(2) أصول الجصاص، 310/1، انظر كذلك: الأزميري، حاشية الأزميري، 255/1، الكلوذاني، التمهيد، 3/239-240.

(3) إحكام الفصول، 455/1.

(4) الجويني، التلخيص، 3/29-30.

صحتها، بل استقرار العادة على أن الخلاف لو وُجد لنُقل.

- قول الغزالي: " إن هذه الأحاديث لم تــزل مــشهورة بــين الــصحابة والتّابعين، يتمسّكون بها في إثبات الإجماع، ويستحيل في مستقر العادة توافــق الأمم في أعصار متكرّرة على التّسليم لما لم تقم الحجّة بصّحته"[(1)].

- قول الآمدي: " الاستدلال على صحّة الأخبار لم يكن بالإجمــاع، بــل بالعادة المحيلة لعدم الإنكار على الاستدلال بما لا صحّة له، فيما هو من أعظــم أصول الأحكام والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع"[(2)].

فإن العادة مستقرّة عند الصّحابة والتّابعين والأئمة من بعدهم أن الخلاف إذا وُجد نُقل، وهو كما يؤكّد الإمام الباجي:" في هذا الباب في عِظم شأنه وجلالة قدره، ممّا تلهج النّفوس بنقله وتثابر على حفظه وروايته"[(3)]، ويقــول الإمــام الغزالي:" يستحيل في مُستقرّ العادة توافق الأمم في أعصار مُتكرّرة على التّسليم لما لم تقم الحجّة بصحّته، مع اختلاف الطّباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الردّ والقبول"[(4)] وهو المعنى الذي تمسّك به أيضا الإمام الآمدي عندما قــال:" إن الإجماع من أعظم أصول الدين، فلو وُجد فيما يُستدلّ به عليه نكير، لاشــتهر ذلك فيما بينهم –أي: الصحابة- وعظم الخلاف فيه... ولو كــان كــذلك لكانت العادة تُحيل عدم نقله، بل كان نقلُه أولى من نقل ما خولف فيه مــن

(1) المستصفى، 331/1، وانظر: ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 283/1.
(2) الإحكام، 281/1.
(3) إحكام الفصول، 456/1.
(4) المستصفى، 331/1.

مسائل الفروع، بل أولى من نقل خلاف النظّام في ذلك مع خفائه وقلّة الاعتبار بقوله"[1]، ونظير ذلك حصول العلم الضروري بمعجزات النبي ﷺ وهي اليوم تروى لنا بطريق الآحاد. يقول القرافي: " وما لزم من حصول العلم الضروري لكونها كانت ضرورية عندهم، كونها ضروريّة عندنا نحن ولأنّ تلك المعجزات التي صارت اليوم تروى بأخبار الآحاد لم تصر ضرورية عندنا"[2].

فهذا التواتر المعنوي هو الأساس الذي أقام عليه الأصوليون حجيّة الإجماع، وقد قال الإمام ابن السبكي بعد سرده للأدلة والمناقشات: " والذي يظهر لي وهو معتمدي فيما بيني وبين الله، أن الظّنون الناشئة عن الأمارات المزدحمة، إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدّي إلى القطع، وأن على الإجماع آيات كثيرة وأحاديث عديدة من السنّة وأمارات قويّة من المعقول، أنتج المجموع من ذلك أن الأمّة لا تجتمع على خطأ، وحصل القطع به من المجموع لا واحد بعينه"[3].

- **التمسّك باستقرار العادة:** المقصود بالعادة التي رام الأصوليون إسناد حجيّة الإجماع إليها، هو ما ثبت في الزّمن الماضي واستمرّ دون إنكار، وقد سماه الإمام الزركشي طريق المعنى[4].

---

(1) الإحكام، 1/280-281، وانظر: الباجي، إحكام الفصول، 1/456، ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 1/285.

(2) نفائس الأصول، 6/2744، وانظر: الجويني، التلخيص، 3/27، والآمدي، الإحكام، 1/282.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، 2/406.

(4) انظر: البحر المحيط، 4/442.

ولعلّ إمام الحرمين الجويني[1] هو أوّل من فتح باب الكلام في مسالك إثبات حجيّة الإجماع مؤكدًا على معنى استقرار العادة، كما جاء في قوله:"... والدليل على كونه حجّة أنّا وجدنا العُصُر الماضية والأمم المنقرضة، متّفقة على تبكيت[2] من يُخالف إجماع العلماء، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعي"[3].

ولذلك عدَل الإمام الجويني في كتابه (البرهان) عن الاستدلال بكل النصوص التي ساقها غيره[4] مُقرّا ابتداءً بأنه لا سبيل إلى إسناد الإجماع إلى دليل سمعي قطعي، يقول رحمه الله"....ولا مطمع في إسناده - الإجماع - إلى العقل وكذلك إلى دليل قاطع سمعي"[5]، ثم قال: "إنّ مأخذ الإجماع يستند إلى طرد

---

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ولد سنة [419هـ] إمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، كان مفتيا، جامعا طرق المذاهب، من تصانيفه: "البرهان"، "غياث الأمم" كانت وفاته سنة [479هـ] انظر في ترجمته: ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب: 315/1. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3/167-170 . السبكي، طبقات الشافعية: 165/5.

(2) التّبكيت: التّقريع والتّعنيف والتوبيخ، ابن منظور، لسان العرب،1/ 469.

(3) البرهان، 437/1-438.

(4) انظر: البرهان، 435/1-436.

(5) البرهان: 437/1، ومع تصريح إمام الحرمين بانتفاء الدليل العقلي في إثبات حجيّة الإجماع، إلا أن الإمام الرازي في سياق نقله لدليل الإمام سماه دليل العقل، ثم انتقده معتبرا دلالته ضعيفة جدّا. انظر: المحصول، 100/4، وتبعه في اعتبار هذا المسلك طريقا عقليًا، الإمام ابن السبكي في شرحه على المنهاج، انظر الإبهاج، 404/2.

العادة -كما تقدّم ذكره- ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم يستقر له قـدم فيه"[1]، بمعنى أن الاتّفاق الحاصل على مؤاخذة المخالف للإجماع، دليل على أنه حجّة قطعية؛ لأن العادة جارية مستقرّة على أن المؤاخذة إنما تحصل عند مخالفة القواطع من الدين، لا في محلّ الخلاف المعتبر شرعًا.

ولذلك علّق الإمام الزّركشي على مسلك الإمام الجويني في إثبات حجيـة الإجماع بقوله: " طريقة إمام الحرمين تقتضي أنه ليس دليلا لنفسه ولكنّه دليل الدليل"[2]، بمعنى أن انعقاد الإجماع، دليل وجود الدليل القطعي.

وعليه فإن المقصود بالعادة المستقرة التي اعتمد عليها الأصوليون في تقريـر حجيّة الإجماع، هي استقرار العادة على نقل الخلاف كلّما وجد، ومقتضاه أن عدم نقل الخلاف في دلالة الأحاديث المذكورة على حجية الإجماع دليل عدم وجوده، واستقرار العادة على مؤاخذة من خالف في القطعيات، ومقتـضاه أن الإجماع قطعي، لوجود تلك المؤاخذة.

* دليل الجمهور من المعقول

أثبت الجمهور حجيّة الإجماع من طريق السّمع، أما من المعقول فقد سبق أنهم لا يرونه مسلكا صالحا لذلك إلا ما ورد عند الإمام السرخـسي حيـث يقول:" وشيء من المعقول يشهد به؛ فإن الله تعالى جعل خاتم النّبيين وحكـم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده... فعرفنا ضرورة أن طريق بقـاء الشريعة عصمة الله أمّته من أن يجتمعوا على الضّلالة، فإن في الاجتماع علـى

---

(1) البرهان: 443/1، وانظر: الجويني، التلخيص، 29/3 -30.

(2) البحر المحيط، ج4/ 442.

الضلالة رفع الشريعة وذلك يُضاد الموعود من البقاء"[1].

وقد عبّر الإمام الزركشي عن هذا المعنى بقوله: "...حتى يكونوا معصومين في التّبليغ والأداء ويكونون كنبيّ جدّد شريعة"[2]، بمعنى أن انقطاع الـوحي، وختم النّبوّة، يقتضي عقلا بقاء أمّة الإسلام شاهدة على الأمم كي لا ينقطع الحقّ، فكان اجتماعها حجّة؛ **إلا أن الإمام الباجي قد ردّ هذا الاستدلال من وجهين:**

الأوّل: أن مقتضاه يوجب أن لا تجتمع اليهود والنصارى على باطل، لـئلا يبطل التّكليف في الفَترة.

الثاني: أن الحجّة بعد انختام النبوّة في أدلّة العقول والسمع المنقول وما يُستنبط منه[3].

والذي استقرّ لدى علماء الأمة وأئمتها منذ القرن الثاني الهجري، حيث بدأ التّصنيف في علوم الشريعة، أن الإجماع حجّة تثبت به الأحكام، كما نصّ عليه الإمام الشافعي في الرسالة، والجمهور على أن طريق ذلك إنما هو السّمع، ولكن الأصولي احتاج في صناعته إلى بذل الجهد في التأسيس النّظري لدليل الإجماع، بينما لم يحتج لذلك في إثبات الكتاب والسنّة؛ لأن الإجماع كما يقول الإمام الزركشي: "موجود في السنّة بالقوّة لا بالفعل، فاحتاج إلى تثبّته وإخراجه من

(1) أصول السّرخسي، 1/310-311، وقد نقل الإمام أبو الخطاب الكلوذاني كلاماً يدل على ذلك، انظر: التمهيد، 3/324.

(2) البحر المحيط، 4/446.

(3) انظر: إحكام الفصول، 1/442-443.

تلك القوّة إلى الفعل حتى يصير أصلا ثالثا"[1].

3/ مذاهب الأصوليين في القول بقطعيّة أو ظنيّة الإجماع

- مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بقطعيّة الإجماع[2]،كما جاء في قول الإمام السّرخسي" اعلم أن إجماع هذه الأمّة موجب للعلم قطعا كرامة لهم"[3]، وقول الإمام الشيرازي: " إجماع العلماء على حكم الحادثة حجّة مقطوع بها"[4].

ووجه ذلك كما يقول الإمام القرافي: " ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجّة وأنه معصوم"[5]، ولكن لما استدلّ الجمهور على حجية الإجماع بالنصوص الجزئية، وهي لا تفيد إلا الظنّ، استشكل الأمر على بعضهم، و لم يظهر انبناء الإجماع على ذلك الاستقراء الكلي، كما بيّن ذلك الإمام القرافي وعلّله بقوله: " ... وليس من المُمكن أن يضعوا ذلك المفيد للقطع في كتاب، كما أن المُنبّه على سخاء حاتم في كتابه، يذكر حكايات

---

(1) البحر المحيط، 442/4.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 443/4. الكلوذاني، التمهيد،224/3، ابن قدامة نزهة الخاطر شرح الروضة،276/1، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير،2/ 213 - 214 ابن عبد الشكور، فواتح الرّحموت، 2/ 268 - 269..

(3) أصول السّرخسي، 305/1، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 264.

(4) التبصرة في أصول الفقه، 349.

(5) شرح تنقيح الفصول،265.

عديدة وهي وإن كثُرت لا تُفيد القطع، لكن القطع حاصل بسخائه بالاستقراء التّام"[1].

واحتجّ الإمام ابن الحاجب[2] على قطعيّة الإجماع بقوله: " ...أجمعوا على تقديمه على القاطع فدلّ على أنّه قاطع وإلا تعارض الإجماعان" ومعنى ذلك كما يشرحه الإمام ابن السبكي:" .. لو لم يدلّ على ذلك - أنه قطعي - تعارض الإجماعان، الإجماع على تقديمه على القاطع والإجماع على أن غير القاطع لا يُقدّم عليه"[3].

والقول بقطعية الإجماع يستوي فيه أن يكون عن مستند قطعي أو ظني، وقد فصّل الإمام الجويني هذه المسألة بالنظر إلى معنى الاتّفاق، فإذا تقرّر حصوله دلّ بالضرورة على وجود الدليل السّمعي القاطع وهذا ثابت في مستقرّ العادة، فوصف هذا الاتفاق بقوله:"...فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم، وتقدير خلاف ذلك مخالف موجب طرد العادة، والعادة لا تنخرم لا في لحظة ولا

---

(1) المصدر السابق، 265-266.

(2) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، ولد سنة [570 هـ]، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، برع في الفقه والأصول، من تصانيفه "مختصر الفرعي"، "مختصر الأصلي" وقد سماه "منتهى السئول والأمل في علمي الأصول والجدل"، "الكفاية في النحو" وغيرها، كانت وفاته سنة [646 هـ] انظر في ترجمته ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3/248-250، الحجوي، الفكر السّامي 2/231.

(3) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 2/149-150.

في آمادٍ متطاولة"[1]، وذات المعنى ذكره تلميذه الغزالي في قوله:" وبيانه أن الصحابة إذا قضوا بقضية، وزعموا أنهم قاطعون بها، فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع...فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط حتى لا ينتبه واحد منهم للحقّ في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محلّ القطع مُحال في العادة"[2].

فيكون الإجماع المستند إلى الظن حجّة قطعيّة بناءً على ما استقرّ في العادة من أن حصول الاتفاق دليل وجود الدليل القاطع، كما سبق بيانه.

- مذهب الإمام الرازي

ذهب الإمام الرازي إلى القول بظنية دليل الإجماع، كما يتّضح ذلك في قوله:" والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفّر ولا يُفسّق،[3] إذا كان الإنكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذي دلّ عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق؛ فكأنّهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة"[4].

إن موقف الإمام الرّازي في هذه المسألة مبناه على الأصل الذي قرّره في كتاب

(1) البرهان، ج1، ص445، وانظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص25.

(2) المستصفى، ج1، ص337، وانظر: الآمدي، الإحكام، 282/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول،255.

(3) سيأتي لاحقا تفصيل مسألة حكم منكر الإجماع في المبحث الأخير.

(4) المحصول: 50/4

اللّغات وهو أن "التمسّك بالدّلائل اللّفظيّة لا يفيد اليقين البتّة"[1] فهو يُقرّ أن إثبات حجيّة الإجماع كان بعمومات الأخبار، وعليه يستنكر الحكم بتكفير أو تفسيق من خالف الإجماع، مع انعقاد الإجماع على أنّ المنكر لما تدل عليه العمومات بتأويل لا يلحقه وصف الكفر ولا الفسق.

وإلى قريب من هذا ذهب الإمام الآمدي حين قال بعد سرده للآيات المثبتة لحجيّة الإجماع".. واعلم أن التمسّك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن، فغير مفيدة للقطع، ومن زعم أن المسألة قطعيّة فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب"[2].

وفصّل الإمام الزركشي فقال: " والحقّ التّفصيل بين ما اتّفق عليه المعتبرون فحجّة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندري مخالفه، فحجّة ظنّية"[3].

ومعلوم أن القول بظنّية الإجماع لا يعني نفي حجيّته، فقد اجتهد الإمام الرازي في إيراد الأدلّة المثبتة للحجيّة والردّ على أدلة النفاة، دون أن يتكلّف طلب القطع؛ لأن غلبة الظن توجب العمل وذلك كافٍ للعمل بالإجماع.

---

(1) المحصول: 49/4.

(2) الإحكام: 278/1، وقد سوّى الإمام الزركشي بين مذهبه ومذهب الرّازي، انظر: البحر المحيط، 443/4، إلا أن الآمدي حين إيراده للأدلّة من السنّة قال فيها:" إن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها". انظر: الإحكام، 279/1، بل قد صرّح في مسألة اعتبار العوام في الإجماع، بأنه إذا انعقد مع موافقتهم كان حجّة قطعيّة، كما سيأتي تفصيلها لاحقا.

(3) البحر المحيط، 443/4.



المبحث الثاني

أنواع الإجماع

يقسم ا
الإجماع
لإجماع ا
ل جميع
الإجماع
لم: "و
كم في م
ل عصره
شروط
- أن يك
لحة لإظ

(1) كشف
الزركش
التقرير
الدين
(2) انظر:
78،

المبحث الثاني: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع باعتبار صور انعقاده إلى قسمين:

الإجماع الصريح: وهو الإجماع المنعقد بقول جميع المجتهدين ويُسمى أيضًا: الإجماع النُّطقي أو المنعقد بقول بعضهم وفعل الباقين على وِفق ذلك القول، أو بفعل جميعهم بما يدلّ على الحكم الواحد.

الإجماع السّكوتي: ساق الأصوليون عبارات متقاربة لبيان صورته ومنها قولهم: "وصورة المسألة، ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر إلى حكم في مسألة، قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومضي مدّة التأمل فيه و لم يظهر له مخالف"[1].

شروطه: يُشترط في هذه الصورة لأجل حمل السّكوت على الموافقة ما يلي:

- أن يكون ذلك في المسائل التّكليفيّة لا في غيرها من الأقوال؛ لانتفاء الحاجة لإظهار التصويب أو الإنكار[2].

---

(1) كشف الأسرار، 228/3. وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، 314/1، الزركشي، البحر المحيط، 494/4، المحلي حاشية البناني، 286/2، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 195/3، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 254/2، ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، 290/2.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 323/3، الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، 3/ 78، الزركشي، البحر المحيط، 503/4.

- أن يظهر القول وينتشر، بحيث يعمّ سماعه المسلمين[1].

- أن يكون السّكوت مجرّدًا عن علامات القبول أو الرّد[2]؛ لأنّه إن اقترن بالأولى كان صريحًا وإن اقترن بالثانية لم يكن إجماعًا.

- أن تمضي مدّة التّأمل، وهي الوقت الذي يحتاجه الناظر للاجتهاد في المسألة، وليس لذلك حدّ معلوم؛ فيرجع الأمر إلى عرف المجتهدين بالنظر في طبيعة المسألة وما تحتاجه من الزمن[3].

- أن لا يكون السّكوت عن تقيّة[4]، ألجأت المجتهد إلى كتمان رأيه.

- أن يقع ذلك قبل استقرار المذاهب؛ لأن سكوت المقلّدين بعد ذلك لا يصحّ حمله على الموافقة. كما جاء بيانه في قول الإمام الجويني:" لو أجاب المفتي الحنفي بما يُوازي مذهب أبي حنيفة، فسكت الحاضرون عليه، لابتدرت الأوهام إلى حمل سكوتهم على التّسويغ في محل الاجتهاد"[5].

---

(1) انظر، الجصاص، الفصول في الأصول، 140/2، الجويني، البرهان، 450/1، الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص 31، الباجي إحكام الفصول، 480/1، أصول السرخسي 314/1، الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، 3/ 78 - 79، الزركشي البحر المحيط 503/4.

(2) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 140/2، الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص31، الزركشي، البحر المحيط، 505/4.

(3) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص31، الزركشي، البحر المحيط، 505/4.

(4) انظر: الكلوذاني، التمهيد،3/ 250.

(5) البرهان، 449/1، وانظر: الرازي، المحصول، 157/4، الزركشي، البحر المحيط، 505/4.

فالسّكوت في هذه الحالة يدلّ على تسويغ القول المخالف، لا على الموافقة؛ لأن العلم السّابق عن وقت هذه الفتوى والحاصل بمقتضى استقرار المذاهب مانعًا من حمل السكوت على الموافقة.

- زوال التقيّة ومعناها أن يكتم المجتهد رأيه خوفًا على نفسه من الأذى، فلمّا شُرعت رخصة قد يُقدّر المجتهد أن المصلحة في الأخذ بها؛ فكان اشتراط زوالها لازما ليصحّ حمل سكوته على الموافقة.

* مذاهب الأصوليين في حجيّة الإجماع السكوتي

اختلف الأصوليون في حجيّة الإجماع السكوتي على أقوال عديدة، أحصاها الإمام الزركشي في ثلاثة عشر مذهبًا أهمها ما يلي:

المذهب الأول: أنه إجماع وحجّة وهو مذهب أكثر الحنفية [1] والإمام أحمد[2] وبعض الشافعية[3] ، والمختار عند الإمام الباجي وقد نسبه إلى أكثر

---

(1) انظر، الجصاص، الفصول في الأصول،127/2 - 140، أصول السرخسي،314/1، الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص31.

(2) انظر: أبو يعلى الفرّاء، العدّة في أصول الفقه،/ 1170/4، الكلوذاني، التمهيد، 323/3، الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، 3/ 79، ابن قدامة، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنّة المناظر لابن بدران،1 /313.

(3) منهم الأستاذ الاسفراييني والشيرازي، انظر: التبصرة، ص391، الجويني، البرهان، 447/1، الآمدي، الإحكام، 312/1 ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 426/2.

المالكية [1]، وبه قال أيضًا الإمام الجبّائي[2] مع اشتراطه انقراض العصر[3].

المذهب الثاني: أنه حجّة وليس إجماعًا ونُسب إلى الإمام الشافعي[4]، كما نقل الإمام الزركشي أنه حجّة أما كونه إجماعًا ففيه وجهان[5]، وهو المختار عند الإمام الآمدي[6].

المذهب الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجّة وهو المنقول عن الإمام

---

(1) انظر،إحكام الفصول،1/ 480.

(2) هو عبد السلام بن محمد أبو علي الجُبّائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حُمران أبّان مولى عثمان بن عفّان، المعروف بأبي هاشم الجُبائي، المتكلّم المشهور، العالم بن العالم، شيخ المعتزلة ومصنّف كتبهم، ولد سنة [247هـ]، له مقالات على مذهب الاعتزال، وقد اعتنى الأصوليون من المتكلّمين، بنقل آرائه وأبيه، كانت وفاته سنة [321هـ] انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، 11/56-57، ابن حلكان، وفيات الأعيان، 3/183-184، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 289/2

(3) انظر: الغزالي، المستصفى،1/360، الرازي، المحصول،4/153، الآمدي، الإحكام،1/312، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2/426، الزركشي، البحر المحيط، 4/498.

(4) نقل الإمام ابن السبكي عن الإمام الرافعي أنه المشهور عند الأصحاب، انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، 2/426، الزركشي البحر المحيط، 4/497.

(5) انظر: البحر المحيط، 4/497، الشيرازي، التبصرة، ص392.

(6) انظر: الإحكام، 1/315.

الشافعي[1] والقاضي الباقلّاني[2] وداود الظاهري[3] والمختار عند الجويني[4] والغزالي[5] والرازي[6] والبيضاوي[7].

---

(1) واعتبره إمام الحرمين ظاهر مذهب الشافعي،انظر: البرهان،447/1، الرازي، المحصول،153/4، الآمدي،الإحكام 312/1.

(2) انظر: الجويني، البرهان، 447/1، الباجي أبو الوليد، إحكام الفصول،480/1.

(3) انظر، الشيرازي، التبصرة، ص392، الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، 3/ 79.

(4) انظر: البرهان، 448/1.

(5) انظر: المستصفى، 358/1.

(6) المحصول، 153/4.

(7) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين ولد سنة [685 هـ] بفارس قرب شيراز، كان إماماً في سائر العلوم، التفسير والحديث والفقه والأصول وعلوم اللّغة، ولي القضاء ثم عزل عنه.

من تصانيفه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "شرح مصابيح السنّة للإمام البغوي".

انظر في ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية: 157/8. الإسنوي، طبقات الشافعية ص93، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 172/2 -173، انظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 425/2.

المذهب الرابع: أنه إجماع إن كان الرأي فتوى وإن كان حكمًا فليس بإجماع وهو قول الإمام أبي علي ابن أبي هريرة[(1)] [(2)].

المذهب الخامس: أنه إجماع إن كان الرأي حكمًا وإن كان فتوى فليس بإجماع وهو قول الإمام أبي إسحاق المروزي[(3)].

* أدلة المذاهب في حجيّة الإجماع السكوتي

- أدلة المذهب الأول: أنه إجماع وحجّة.

ساق أصحاب هذا المذهب جملة من الأدلّة العقليّة لتقريب الإجماع السكوتي

---

(1) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي، تفقّه على ابن سُريج ثم المروزي، وصار أحد كبار شيوخ الشافعيّة إليه انتهت إمامة العراقيين، من تصانيفه: شرح مختصر المـُزني، كانت وفاته سنة [345هـ]، انظر في ترجمته: ابن السبكي، طبقات الشافعية، 256/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 91/12، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب، 370/2.

(2) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص392، الكلوذاني، التمهيد، 329/3، الرازي، المحصول، 153/4، الآمدي، الإحكام 312/1 ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 426/2، الزركشي، البحر المحيط، 499/4.

(3) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المـَرْوَزِيّ، أحد أئمة وفقهاء الشافعية، اشتغل ببغداد دهرا، شرح المذهب ولخّصه، فانتهت إليه رئاسته، أقام في أواخر حياته بمصر ومات بها سنة [340هـ] صنّف كتابا في السنّة، انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 11/6، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 90/12، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب، 355/2-356. وممن نقل رأيه الإمام: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 427/2، الزركشي، البحر المحيط، 500/4.

من الصريح؛ بل إن بعض ما جاء من ذلك عند الحنفيّة خاصة، يكاد يجزم أن الإجماع الممكن إنما هو السكوتي كما جاء في قول الإمام الجصّاص:" لو لم يصحّ الإجماع من هذا الوجه، لما صحّ إجماع أبدًا"[1] ونظيره قول الإمام السّرخسي:" لو شُرِط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد...أدّى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبدًا"[2].

وخلاصة أدلتهم كالتالي:

- إن اشتراط النّطق من الجميع يؤدّي إلى عدم انعقاد الإجماع أبدا؛ لأن المتعذّر في حكم الممتنع، ولما كان تعليق الشيء بشرط ممتنع نفيًا له، فكذلك الشرط المتعذّر، يقول الإمام الجصّاص:" ... فلمّا ثبت عندنا صحّة إجماع الأمّة - بما قدّمنا من الدلائل - وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كلّ أحد من الصحابة والتّابعين في مسألة، علمنا أن هذا ليس بشرط"[3]، ونظير ذلك جاء عند الحنابلة، منه قول الإمام ابن قدامة:" ...لو لم يكن هذا إجماعا لتعذّر وجود الإجماع، إذ لم يُنقل إلينا في مسألة قولَ كلّ علماء العصر مُصرّحًا به"[4].

- لقد جرت العادة بين مجتهديّ كل عصر بأن تنتشر الفتوى من البعض مع سكوت الباقين، يقول الإمام الباجي:" والدليل على ما نقوله أن العادة جارية مستقرّة على أنه لا يجوز أن يَسمع العدد الكثير والجمّ الغفير، الذين لا يصح

(1) الفصول في الأصول،131/2.
(2) أصول السّرخسي،316/1.
(3) الفصول في الأصول، 127/2، وانظر: الباجي، إحكام الفصول، 482/1.
(4) النزهة في شرح الروضة، 316/1.

عليهم التواطؤ .... قولا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يُمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه"[1]، ويضيف الإمام السّرخسي قوله: "وما عليه العادة الظّاهرة لا يجوز تركه في الأحكام، فتبيّن باعتبار هذه العادة أن السكوت دليل المُوافقة"[2] كما أن " تركهم لإظهار المخالفة مع انتشار القول واستمرار الأيّام قد يدلّ على الموافقة" [3].

- إن عرض الحادثة هو موضع وجوب الفتوى على من تعيّن الوجوب في حقّه من المجتهدين، فيحرم عندئذ السّكوت في حال المخالفة، وعليه فإذا لم يكن السّكوت تسليمًا كان ذلك تركًا للواجب، وعدالة المجتهدين مانعة منه؛ فتعيّن حمل سكوتهم على الموافقة[4].

- إن سكوت النبي ﷺ عن مكلّف يتكلّم في أحكام الشّرع، تقرير منه لذلك ويترّل في السنّة مترلة التّصريح، فكذلك سكوت أهل الإجماع يترّل مترلة التصريح بالموافقة[5].

أدلّة المذهب الثاني: أنه حجّة وليس بإجماع.

تتّجه أدلة هذا المذهب إلى إثبات أمرين أساسيين هما:

الأول: إثبات حجيّة هذا الإجماع؛ أي: صلاحيّته لبناء الأحكام عليه.

---

(1) إحكام الفصول، 480/1.
(2) أصول السّرخسي، 320/1، وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص392.
(3) الجصّاص، الفصول في الأصول، 129/2، وانظر: أصول السّرخسي، 316/1.
(4) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص31، أصول السّرخسي، 316/1.
(5) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 231/3.

الثاني: نفي قطعيّته؛ أي: جواز مخالفته مادام من باب الظّن.

فاجتماع هذين الأمرين معا هو ما سيجعل الأدلّة منصرفة إلى تعضيد المذهب على وجه الدّقة والتحديد، وخلاصتها على النحو التالي:

- إن السّكوت يتطرّق إليه الاحتمال ودلالته ظاهرة على الموافقة؛ وعليه يكون بمنزلة خبر الواحد والقياس(1).

- لقد احتجّ الأئمّةُ والفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف، فدلّ ذلك على أنهم اعتقدوه حجّة، و لم يجعلوه إجماعا(2)، وإذا كان السكوت محتملا فإنه لا يمنع من ثبوت الحجيّة؛ لأنه يفيد ظنّ الموافقة قياسا على المدارك الظنّية(3).

- إن منكر هذا الإجماع لا يجري عليه حكم منكر الإجماع الصريح؛ لأنه متمسّك بدليل يصلح شبهة، ونظير ذلك دلالة العام عند الحنفيّة، فإن منكره لا يُكفّر مع أن مذهبهم أن موجب العام قطعي؛ ولأجل هذا المعنى سماه الحنفية إجماع الرخصة(4).

أدلّة المذهب الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجّة.

ينكر أصحاب هذا المذهب ظنيّة الإجماع وعليه فإذا انعقد الإجماع فهو حجة قطعيّة وإن لم ينعقد فليس بشيء؛ أما أن ينعقد ثم يكون في هذه المنزلة

---

(1) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 230/3.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 328/3، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 230/3.

(3) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص259.

(4) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 228/3، أصول السرخسي 314/1.

الوسط فهذا لا يصحّ؛ واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

- فمن المنقول ما يلي:

1/ حديث ذي اليدين، الذي يرويه أبو هريرة ﷺ، قال: " صلّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصرِ فسلَّم في ركعتين، فقامَ ذُو اليدين فقال: أقصُرت الصّلاةُ يا رسول الله أم نسِيت، فقال رسول الله ﷺ" كلُّ ذلك لم يَكُن، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقْبَل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أَصَدَق ذو اليدين؟ فقالوا: نَعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بَقيَ من الصّلاةِ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التّسليم"[1].

والشاهد هو أن رسول الله ﷺ استنطَق الصّحابة للتّحقق مما سمع، ولو دلّ سكوتهم على الموافقة لاكتفى به[2].

2/ ما روي عن عمر رضي الله عنه "أنّه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطّلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثمّ مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ مؤدّب، قال وصمت عليّ،

---

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، الجامع الصحيح، 87/2. واللفظ له، ورواه عن عمران بن حصين أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، حديث رقم 1018، سنن أبي داود، 266/1، وأحمد برقم 19828، في مسنده، 62/33.

(2) انظر: أصول السرخسي،316/1.

فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديّته عليك، فإنّك أفزعتها وألْقَت ولدها في سببك، قال فأمر عليّاً أن يقسّم عَقْلَهُ على قريش، يعني يأخذ عَقْله من قريش؛ لأنه خطأ"[1].

وقد استدل نفاة الإجماع السكوتي بهذا الأثر من الوجهين التاليين:

الأولى: فعل عمر رضي الله عنه إذ لم يعتبر سكوت علي رضي الله عنه تسليمًا[2].

الثانية: فعل علي رضي الله عنه إذ أجاز لنفسه السّكوت مع اعتقاده أن الحق عنده في خلافهم[3].

- أما من المعقول فقد ذكروا الحالات الممكنة والواقعة، حيث لا يُصرّح فيها المجتهدون بآرائهم مع عدم التّسليم بما صدر من الباقين، ما يدلّ على أن السكوت يتطرّق إليه الاحتمال، ومن تلك الحالات ما يلي:

1/ أن يكون السّكوت مهابةً، كما نُقل عن ابن عبّاس رضي الله عنه عندما أظهر رأيه في مسألة العول وقد كان يُنكره، إذ قيل له: " فما منعك أن تشير بهذا

(1) رواه عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، الأثر رقم 18331، المصنّف، 327/9 -328، وينقل الأصوليون عن علي رضي الله عنه هذا الصنيع في غير هذا الموضع، منه سكوته عن مشورة بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه بأن يرجع بالمال الذي فضل من الغنائم على بيت مال المسلمين. انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 229/3 -230.

(2) انظر: أصول السرخسي،315/1.

(3) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة، ص32، أصول السرخسي،315/1.

الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُه"[1].

2/ قد يجتهد المجتهد ولا يؤدّه اجتهاده إلى شيء، فيتوقّف في المسألة؛ لأنه في مهلة النّظر[2].

3/ قد يسكت المجتهد لتسويغه القول المخالف، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مُصيب، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد[3].

4/ قد يسكت المجتهد مع الإنكار؛ لأنه لا يرى في المبادرة إلى الإنكار مصلحة، لعارض ينتظر زواله[4].

5/ السكوت ليس بقول ولا فعل، والإجماع ينعقد بواحد منهما، والقاعدة

---

(1) رواه البيهقي،كتاب الفرائض،باب العول في الفرائض، 12454،السنن الكبرى، 414/6، انظر: أصول السرخسي،315/1 الغزالي، المستصفى،359/1، الكلوذاني، التمهيد،327/3، الرازي المحصول، 154/4، الآمدي، الإحكام، 313/1.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى،359/1، الكلوذاني، التمهيد،325/3، الرازي، المحصول،156/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 314/1، الآمدي، الإحكام 313/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 427/2.

(3) انظر: الجويني، البرهان، 1/ 448، الغزالي، المستصفى، 359/1، الكلوذاني، التمهيد، 327/3، الرازي، المحصول 154/4، الآمدي، الإحكام 313/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 427/2، وقد نقل الإمام السّرخسي عن الإمام الكرخي قوله" السكوت على النّكير فيما يكون مُجتهدا فيه لا يكون دليل الموافقة، لأنه ليس لأحد المجتهدين أن يُنكر على صاحبه باجتهاده...". أصول السرخسي، 316/1.

(4) انظر: الغزالي، المستصفى، 359/1، الرازي، المحصول، 154/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 314/1.

أنه "لا يُنسب لساكت قول"[1].

وغيرها من الاحتمالات الكثيرة[2] التي لا يبقى السكوت معها دالّ على الموافقة.

دليل المذهب الرابع: أنه إجماع في الفتوى دون الحكم.

دليل هذا المذهب والذي بعده يعتمد على التّفريق بين الفتوى والحكم[3]، فقد لاحظ الإمام بن أبي هريرة معنى اللّزوم في حكم الحاكم وأن مقتضاه منع الاعتراض؛ لانتفاء الفائدة منه فيكون السّكوت إذن غير دالّ على الموافقة[4]، "بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد"[5].

دليل المذهب الخامس: أنه إجماع في الحكم دون الفتوى.

أما الإمام أبو إسحاق المروزي فقد لاحظ معنى الشورى، على اعتبار أن الحكم الصادر من الحاكم يكون غالبًا عن مشورة، وهي دالّة على الإجماع،

---

(1) وهي العبارة المنسوبة للإمام الشافعي، انظر: الجويني، البرهان، 448/1، الغزالي، المستصفى، 358/1، الرازي المحصول 156/4، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 427/2.

(2) انظر الغزالي، المستصفى، 359/1، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 314/1، الآمدي، الإحكام 313/1، ابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، 427/2

(3) وقد ألّف الإمام القرافي في هذه المسألة كتابا مستقلا بعنوان: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، وقال فيه بأن الحكم من الحاكم فيه إنشاء إلزام، أما الفتوى فهي إخبار عن الله تعالى، انظر: ص 33 وما بعدها.

(4) انظر: الرازي، المحصول، 157/4.

(5) الآمدي، الإحكام، 313/1، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص259.

بخلاف الحكم الصادر عن فتوى فيكون على سبيل الانفراد[1].

دليل الإمام الجبّائي: أنه إجماع وحجّة مع شرط انقراض العصر.

تمسّك الإمام الجبّائي بشرط انقراض العصر للقول بأن الإجماع السّكوتي حجّة وإجماع، ودليله في ذلك أن هذا الشرط يُضعف الاحتمالات المذكورة، خاصّة مع تكرّر الواقعة، فإنه يبعُد في العادة استمرار السّكوت مع تطاول الزمن، وأضاف الإمام الرازي في نقل دليل الجبائي قوله: " ...لو كانت هناك تقيّة لظهرت واشتهرت فيما بين الناس، فلمّا لم يظهر سبب التقيّة و لم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة"[2].

*** مناقشة أدلة المذاهب والردود عليها**

مناقشة أدلة المذهب الأوّل: ردّ المعترضون القياس على سكوت النبي ﷺ من وجهين:

الأوّل: أنه إثباتٌ لدليل الإجماع بالقياس، يقول الإمام الجويني: " الأقيسة المظنونة، لا مساغ لها في القطعيات"[3]، وغاية ذلك كما يؤكّد: " تشبيه صورة بصورة، وقياس حالة من قوم على حالة من الشارع عليه السلام"[4].

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالرسول ﷺ لا يسكت على الباطل، بخلاف

(1) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 230/3.
(2) الرازي، المحصول، 151/4، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص259.
(3) الجويني، البرهان، 448/1.
(4) المصدر السابق.

سكوت أهل الإجماع في محلّ الظنّ، فإنه محمول على تسويغ القول المخالف[1].

وإذا بطلت حجيّته بهذا الوجه، بطل كونه إجماعا، كما نبّه لذلك الإمام ابن السّبكي في تعليقه على اقتصار القاضي البيضاوي على إبطال الحجيّة؛ لأنـــه لا يكون في حالة إجماعا وليس حجّة[2].

أما عن اشتراط الجبّائي انقراض العصر لحمل السكوت على الموافقة، فهـــو باطل؛ لأن العوارض المانعة من إظهار الوفاق أو الخلاف، قد تدوم إلى آخـــر العصر، وما لم يدل على الرضا في الحياة لا يدلّ عند الممات[3].

* مناقشة أدلة المذهب الثاني

القول بأن الإجماع السّكوتي حجّة، تحكّمٌ لا دليل عليه، فهو قول الـــبعض والعصمة ما ثبتت إلا للكلّ[4].

ثم إن السّكوت إما أن يُحمل على الرضى أو على عدمه، يقول الإمام ابـــن قدامة: " فإن قدّرنا رضى الباقين كان إجماعا، وإلا فيكون قول بعـــض أهـــل العصر"[5]، " أما أن يكون حجّة ولا يكون إجماعا فلا معنى له"، كما يؤكّـــد ذلك الإمام الشيرازي[6].

---

(1) انظر: الجويني، البرهان،448/1.

(2) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، 428/2.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى،360/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص260.

(4) انظر: الغزالي، المستصفى،360/1.

(5) النزهة في شرح الروضة، 316/1.

(6) التبصرة، ص393.

* مناقشة أدلة المذهب الثالث

سكوت علي ﷺ وهو يُضمر المخالفة، لا يدلّ على أنه استجاز السكوت، في مقام يجب فيه النطق وإنما فعل ذلك كما يقول الإمام الدّبوسي:"... لأنّ ما أشار القوم إليه من الإمساك إلى وقت نائبة أخرى، كان حسنا جائزا... والنّطق بمثل هذا لا يجب ولكن يحسُن فيجوز السكوت عنه"[1].

أما حديث ابن عباس " فلا يكاد يصحّ؛ لأن عمر ﷺ كان يُقدّم ابن عباس ﷺ وكان يدعوه في مجلس الشورى مع الكبار من الصحابة...وإن صحّ فهذه المهابة إنما كان باعتبار ما عُرف من فضل رأي عمر وفقهه، فمنعه ذلك من الاستقصاء في المُحاجّة معه..."[2].

وردّ الحنفية حديث ذي اليدين من جهة أن " مجرّد السّكوت عن النّكير لا يكون دليل الموافقة"[3] فلا بدّ من مضي مدّة التّأمل، وهذا لم يتحقق في الحديث.

أما دليلهم من المعقول والمتعلّق بحالات السّكوت الممكنة مع عدم الموافقة، فقد رُدّت من وجوه أهمها:

- إن مهلة النّظر لا تبقى حتى ينقرض العصر، يقول الإمام الباجي: "النظر لا

(1) تقويم الأدلّة، ص33، انظر: أصول السرخسي، 317/1.
(2) السرخسي، الأصول، 317/1.
(3) المصدر السابق، 318/1.

يكون أكثر من مُدّة العمر"[1].

- إن قولهم " إن كل مجتهد مصيب" لا نسلّم أنه كان في الصحابة من يعتقد ذلك، ولهذا عاب بعضهم على بعض[2].

- إن التعلّق باحتمال أنهم لم يجتهدوا في الحادثة لا يجوز؛ لأنه خلاف عادة العلماء عند النازلة[3].

- وكذا احتمال أنهم اجتهدوا و لم يصلوا إلى حكم، فهو بعيد في العادة أيضا؛ لأن الدّواعي متوفّرة، يقول الإمام الآمدي:" والظّاهر ممن له أهليّة الاجتهاد، إنما هو الاطّلاع عليها"[4]، وعدم ذلك يفضي إلى خلو العصر عن حجّة، كما يؤكّد ذلك الإمام الكلوذاني[5].

- إنه مع احتمال التقيّة لا بدّ أن يظهر قول المجتهد عند ثقاته وخاصّته عادة، ومما ردّ به الإمام الباجي هذا الاستدلال قوله: " إن الخوف لا يمنع من إظهار الخلاف، والتّنبيه على الجَور والظُّلم عند الخلوة بمن يأمنه الخائف ويسكن

---

(1) إحكام الفصول، 483/1، وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص393، الكلوذاني، التمهيد، 328/3 .

(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 484/1، الكلوذاني، التمهيد، 328/3، الآمدي، الإحكام، 314/1، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 315/1.

(3) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 482/1، الشيرازي، التبصرة، ص393، الكلوذاني، التمهيد، 325/3، الآمدي، الإحكام 313/1-314

(4) الإحكام، 314/1، وانظر: الباجي، إحكام الفصول، 483/1.

(5) انظر: التمهيد، 325/3، الشيرازي، التبصرة، ص393.

إليه"[1]، كما يحتمل أن يموت من يتّقيه قبله، كما هو الحال مع ابن عباس رضي الله عنهما حين مات عمر رضي الله عنه[2]، فضلا عن أن الالتجاء إلى التقيّة ليس أصلا لدى المجتهدين، وهو مخالف للغالب من أحوالهم، يقول الإمام الآمدي:" والغالب إنما هو سلوك طريق النّصح وترك الغشّ من أرباب الدين"[3].

* مناقشة دليل المذهب الرابع

ردّ الإمام الكلوذاني دليل ابن أبي هريرة من جهة أن الإمام يُستحبّ له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم المـُفتي، وعليه فإن سكتوا كان رضًا بحكمه وإلا صار إقرارًا منهم على الظلم[4]، و لم يكن ذلك من عادة الصحابة رضي الله عنهم[5]، فقد أنكروا في الأحكام كما أنكروا في الفتاوى، فضلا عن أن السكوت عن إظهار الخلاف عند الحاكم، عادة ما يكون اكتفاءً بما عُرِف من الخلاف المتقدّم[6].

* الخلاصة

من خلال عرض هذه المسألة يظهر فيها شدّة الخلاف، وقد اكتفى أكثر

---

(1) إحكام الفصول، 481/1.
(2) انظر: التمهيد، 326/3.
(3) الإحكام، 314/1
(4) انظر: التمهيد، 330/3.
(5) انظر: التبصرة، ص394، الكلوذاني، التمهيد، 330/3.
(6) انظر: الشيرازي، التبصرة، 394.

الأصوليين المتأخّرين بنقل المذاهب مع أدلّتها دون بيان الوجه الرّاجح، بينما مال بعضهم إلى ترجيح القول بظنية الإجماع السّكوتي كما يقـول الآمـدي: "... وعلى هذا، فالإجماع السّكوتي ظنّي، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي"[1].

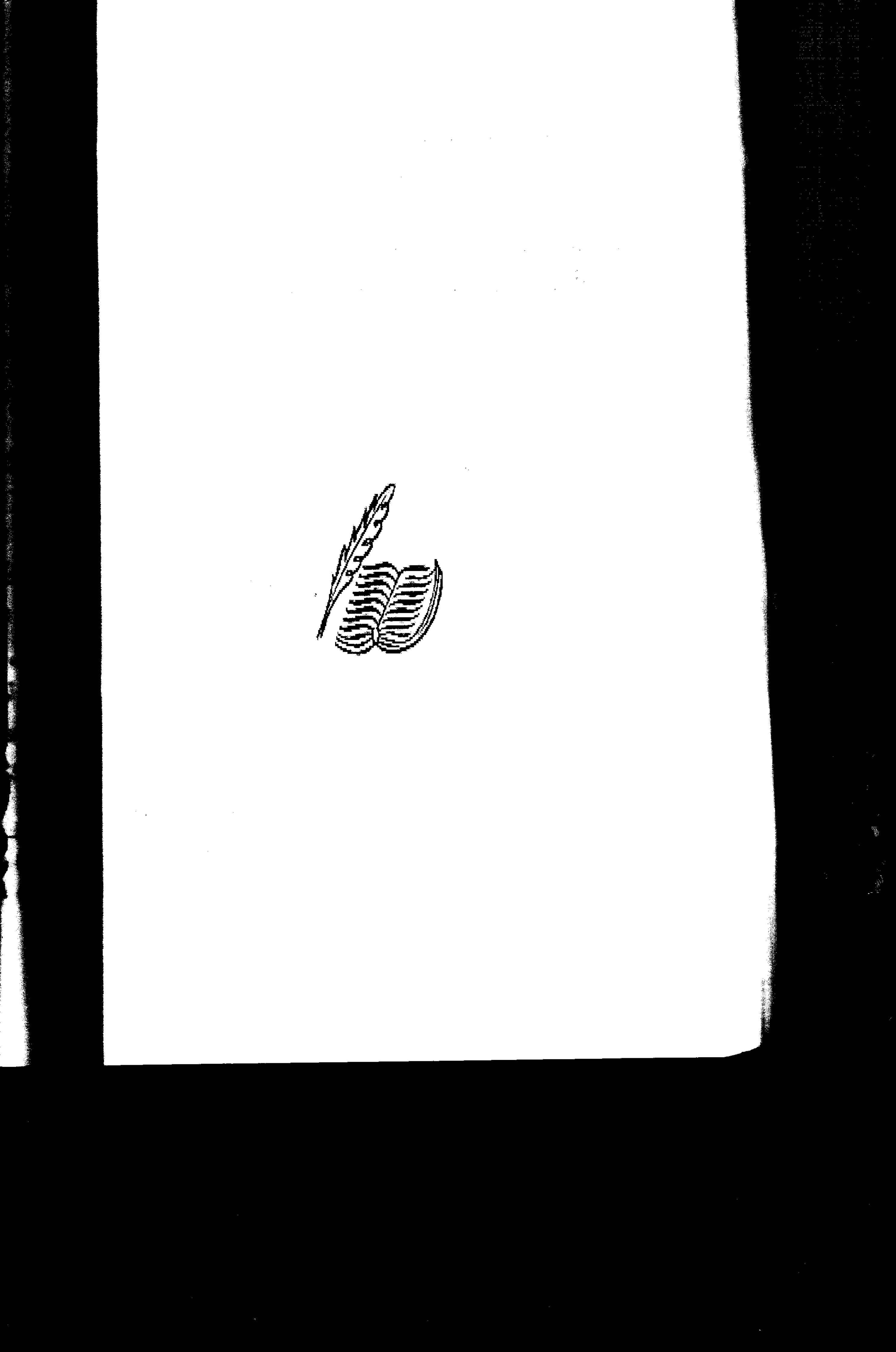
أما المعاصرون فقد مال بعضهم إلى ترجيح القول بحجيّته إذا تحقّق بشروطه المذكورة، بينما رجّح بعضهم نفي حجيته لما في السكوت من الاحتمال[2].

* * *

---

(1) الإحكام، 1/315.

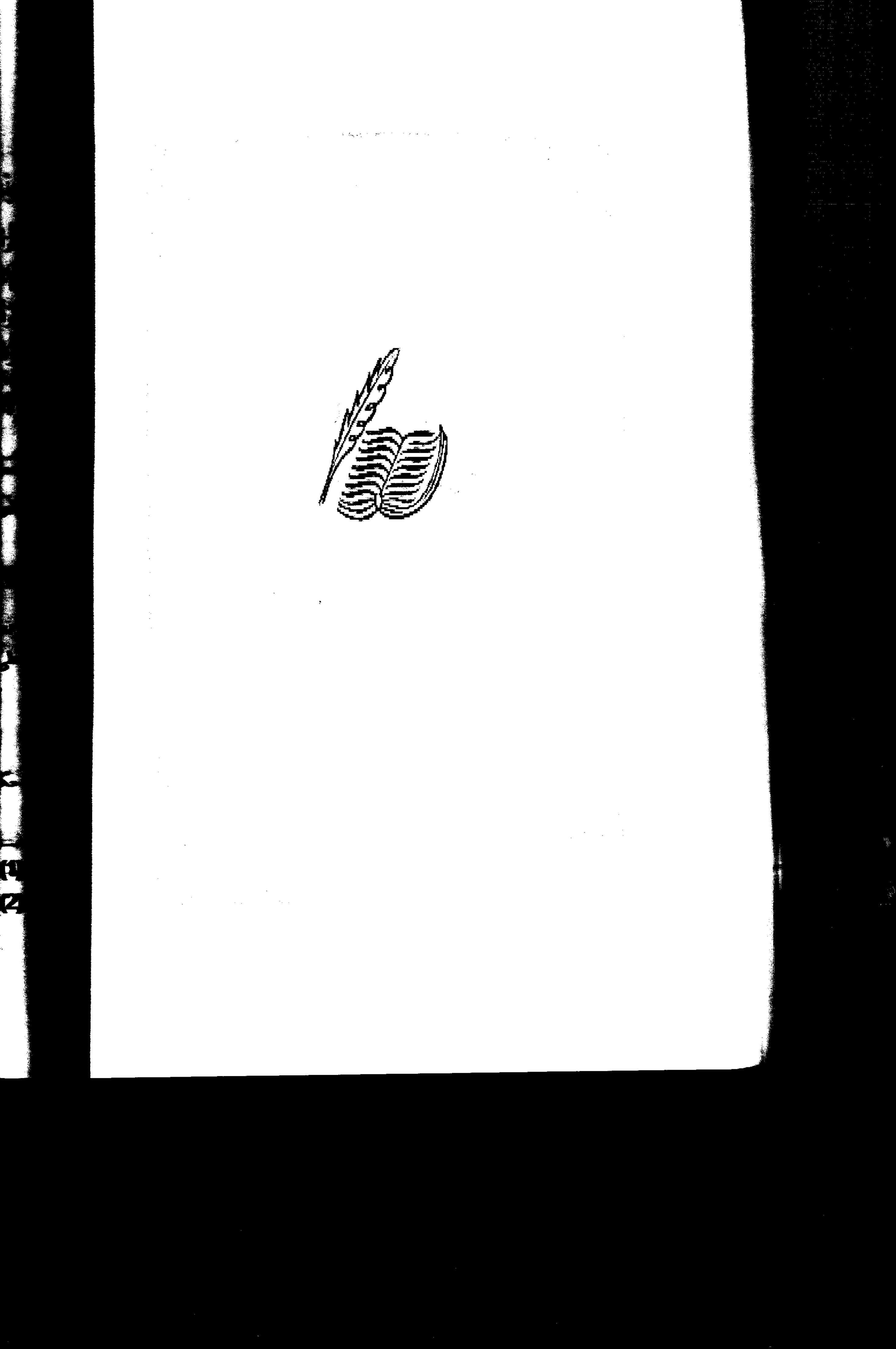
(2) انظر: سعيد مصيلحي، إجماع الأمّة حجّة شرعية، 219، محمد الخضري، أصول الفقه، 275، شعبان محمد إسماعيل، دراسات حول الإجماع والقياس، 107.





المبحث الثالث

هيئة المجمعين



المبحث الثالث: هيئة المجمعين

يدل حديث رسول الله ﷺ: " لا تجتمع أمّتي على ضلالة" أن المجمعين هم أفراد الأمّة، فظاهر الحديث يتناول كل مسلم، إلا أن هذا الظاهر كما يقول الإمام الغزالي له "طرفان واضحان في النّفي والإثبات وأوساط متشابهة؛ أما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهدٍ من أهل الحلّ والعقد، فلا بدّ من اعتبار قوله، وأما الواضح في النّفي فهم، الأطفال والمجانين، فهم من الأمّة ولكن لا يُتصوّر منهم وفاق ولا خلاف"[1].

وبين هذين الطّرفين يقع كلٌّ من: العوام، العلماء من غير الفقهاء، من حصّل بعض أدوات الاجتهاد دون أن يحيط بكلّها، المجتهد الفاسق، الأصولي غير الفقيه، الفقيه غير الأصولي.

تحرير محلّ النزاع. اتفق الأصوليون على أن كل من بلغ درجة الاجتهاد عدلا، فهو من هيئة المجمعين، ولا عبرة بالذكورة ولا الحرية في ذلك، "فمن بلغ من النّساء والعبيد مبلغ الاجتهاد، فإنّه يُعتدُّ بخلافه"[2]، ثم اختلفوا فيما عدا هذا على مذاهب، تفصيلها على النحو التالي:

أولا: اعتبار العوام في الإجماع

العوام حقيقة هم من لا نصيب لهم من العلوم العقليّة أو النّقليّة، والعوام حكمًا، هم كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، كمن أحكم بعض أدواته دون

(1) المستصفى، 340/1.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 475/4.

البعض أو من شارف على رتبة الاجتهاد و لم يبلغها[1].

والضابط في ذلك، التّقليد؛ كما جاء قول إمام الحرمين: " ليس بين من يقلّد ويُقلّد مرتبة ثالثة"[2] فكل من كان فرضه تقليد المجتهدين، فهو في حكم العوام وإن كان محصلاً لنوع من العلوم.

فيدخل في حكم العوام، علماء الكلام، والنحويون، والمفسّرون والمحدّثون، ممن لا بصر لهم بأصول الفقه وطرق استفادة الأحكام من الأدلّة الشّرعية، يقول الإمام الغزالي:" ...أما النّحوي والمتكلّم فلا يُعتدّ بهما؛ لأنهما من العوام في حقّ هذا العلم، إلا أن يقع الكلام في مسألة تنبني على النّحو أو على الكـــلام"[3]، ومثله قول الإمام أبي الخطاب الكلوذاني:" إن سبيل المؤمنين ما أجمعت عليـــه العلماء، فإن العامّة يلزمهم اتباعهم في ذلك، وكذلك من لا يعرف الفقه مـــن أصحاب الحديث وغيرهم"[4].

وقد اختلف الأصوليون في مسألة اعتبار العوام في الإجماع علـــى مـــذهبين كالتالي:

---

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 475/4.

(2) البرهان، 441/1

(3) المستصفى، 343/1، وانظر: السرخسي، الأصول، 1/322-323، ابن قدامـــة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 287/1.

(4) التمهيد،251/3، ويقول في عبارة أخرى:"... من لا يعرف المعاني والمقاييس مـــن أصحاب الحديث لا يمكنه أن يقيس، ولهذا لا يجوز لهم الفتـــوى في الحادثـــة، فهـــم كالعامّة سواء" التمهيد، 252/3

المذهب الأول: القول الأصح كما يصفه الغزالي[1] أنه لا عبرة بقول العوام في الإجماع لا وِفاقًا ولا خلافًا، وهو مذهب الجمهور[2].

المذهب الثاني: يُعتبر قول العوام في الإجماع؛ لأنهم من الأمّة، وقد نسب كثير من الأصوليين هذا المذهب إلى القاضي الباقلاني[3]، ولكنها نسبة على

---

(1) وقد وقع عند بعض المعاصرين خلط في نقل مذهب الغزالي في المسألة، وذلك لأنه تحدّث عن إمكان تصوّر دخولهم في الإجماع فيما اشترك في معرفته الخواص والعوام من جهة المساهمة في الإجماع، وهذا الإمكان لا يعني أن قولهم عند المخالفة معتبر، انظر ما جاء عند الشيخ عبد الرحمن السديس في كتابه "المسائل الأصولية المتعلّقة بالأدلّة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى"، 373/2 وما بعدها. فقد ساق الأدلة على دخول العوام في الإجماع وهي أدلّة للإمام الآمدي وحده ولا يصح نسبتها للإمام الغزالي، وعليه فهذه المسألة لا خلاف فيها بين الغزالي وابن قدامة، فكلاهما لا يرى دخول العوام في الإجماع.

(2) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 127/2، الباجي، إحكام الفصول، 465/1، الجويني، البرهان، 439/1 الدّبوسي، تقويم الأدلّة، ص33، السرخسي، الأصول، 323/1، الغزالي، المستصفى، 341/1، الكلوذاني، التمهيد، 250/3، الرازي، المحصول، 196/4، ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 286/1، الآمدي، الإحكام، 284/1، ابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، 430/2، الزركشي، البحر المحيط، 461/4.

(3) منهم: الباجي، إحكام الفصول، 465/1، الرازي، المحصول، 196/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص267، الآمدي الإحكام، 284/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 430/2، وقد نقل ذلك كثير من المعاصرين.

التحقيق غير صحيحة، والصحيح أنه مذهب للإمام الآمدي[1] دون غيره.

* سبب الخلل الواقع في نقل رأي القاضي الباقلاني

لعلّ السبب في وقوع الخطأ في نقل رأي القاضي، عبارتُه التي صرّح بها في باب الإجماع عند قوله:"...إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع، فنُطلق القول بإجماع الأمّة، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو ندر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يُطلق القول بإجماع الأمّة، فإن العوام مُعظم الأمّة وكثيرها، بل نقول: "أجمع علماء الأمّة[2]"، "فمن تتبّع كلام القاضي من المحقّقين لم ينسب إليه القول باعتبار العوام في الإجماع كما هو الحال عند الإمامين ابن السبكي[3] والزركشي حيث قال: "المذكور في "مختصر التّقريب" التّصريح بأنّه لا يُعتبر خلافهم ولا وفاقهم، وكاد أن يدّعي الإجماع فيه"[4]، بينما فهم بعض من نقل هذه العبارة، أن القاضي يرى اعتبار العوام في الإجماع، والحقيقة أنه كان يقصد، ضبط العبارة التي يُنقل بها الإجماع، وهل الصّحيح هو الإطلاق

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام، 284/1.

(2) الجويني، مختصر التقريب، 40/3.

(3) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج،431/2-432.

(4) وقد نقل الإمام الزركشي أن القاضي صرّح بعدم اعتبار قول العوام في الإجماع، في بابه، وكذا في كلامه عن الخبر المرسل، انظر: البحر المحيط، 461/4، أما عبارة القاضي التي علّق عليها الزركشي بأنه كاد أن يدّعي في المسألة الإجماع فهي قوله: "اعلم، وفّقك الله أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمّة، حتى لو قدّرنا من واحد من العوام اختلاف ما عليه العلماء، لم يُكترث بخلافه، وهذا ثابت اتّفاقا وإطباقا". الجويني، مختصر التّقريب، 38/3.

بقولنا: "أجمعت الأمّة" أم التّقييد بقولنا: " أجمع علماء الأمّة"؟

وجواب ذلك كما بيّنه الإمام الغزالي كالتالي:

- ما اشترك في دركه العوام والخواص، كالصلوات الخمس ووجوب الصيام والزكاة، يُطلق فيه القول بإجماع الأمّة.

- ما اختصّ بدركه الخواص دون العوام، فيه خلاف، فمن قال: بأن العوام مساهمين في الإجماع من جهة أنّهم علموا أن المقطوع به هو ما أجمع عليه العلماء، أطلق العبارة بأن الأمّة أجمعت، وهذا ما اعتمده الإمام الغزالي[1].

ومن قال لا وجه لمساهمة العوام في الإجماع، خصّ العبارة بالعلماء فقال: أجمع علماء الأمّة[2].

وعليه، فإن القاضي الباقلاني، إنّما قصد التّدقيق في إطلاق العبارة ليس إلا، ولم يذهب إلى اعتبار قول العوام في الإجماع حتى إذا خالفوا المجتهدين لم ينعقد بدونهم، كما نبّه إلى ذلك الإمام ابن السبكي، عند نقله لمذهب القاضي والتحقيق فيه فقال: " واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة

---

(1) يقول في ذلك:" ويحسن تسمية ذلك: "إجماع الأمّة قاطبة" كما أن الجند إذا حكّموا جماعة من أهل الرأي والتّدبير في مصالحة أهل قلعة، فصالحوهم على شيء يُقال هذا باتّفاق جميع الجند، فإن كلّ مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام، وبه يتمّ إجماع الأمّة". المستصفى، 341/1.

(2) انظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2/431-432، الزركشي، البحر المحيط، 4/462-463

مخصوصة"[1].

* أدلة المذاهب في المسألة

أدلّة الجمهور. استدل الجمهور على عدم اعتبار قول العوام في الإجماع بما يلي:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2].

- **ومن السنّة:** قوله ﷺ: " العلماء ورثة الأنبياء"[3].

والشاهد في الآية والحديث: أن أهليّة النّظر في الشرعيات، تكون للعلماء دون العوام؛ لأنهم يفتقرون لآلة ذلك.

- إجماع الصحابة على عدم اعتبار قول العوام منهم[4]، وإن كانت لهم درجة الصُّحبة، ومن ذلك ما نُقل عن أبي طلحة الأنصاري أنه قال:" البَرَدُ لا

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، 432/2، و تكاد تكون ذات العبارة التي ذكرها القاضي، انظر: الجويني، مختصر التقريب، 40/3.

(2) سورة آل عمران،18.

(3) رواه الدارمي في سننه، باب في فضل العلم والعالم: 110/1، حديث رقم 342. وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: 316/3، حديث رقم 3641. والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: 47/5 وقال: حديث صحيح. وأحمد في مسنده: 46/36، حديث رقم 21715.

(4) انظر: الرازي، المحصول، 197/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 267.

يُفطر؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب"[1]، فلم يعتدّ الصّحابة بقوله.

- "انعقاد الإجماع على أن العاميّ يعصي بمخالفته العلماء ويحرم عليه ذلك"[2]؛ لأن قوله في الدين بغير دلالة أو أمارة لا يكون إلا خطأً، كما دلّ عليه ما ورد في ذمّ الرؤساء الجهّال، وما ورد في لزوم الردّ إلى أهل الاستنباط عند التّنازع.

- إذا كان قول الأمة لا يُعتبر مع قول النبي ﷺ، وقول أهل العصر الثاني لا يُعتبر مع إجماع أهل العصر الأوّل، فمن باب أولى عدم اعتبار قول العوام مع أهل عصرهم؛ لأنّهم أقلّ مرتبة من الأمّة مجتمعة بما فيها من عوام ومجتهدين وأقل مرتبة من أهل العصر الثاني؛ لأنهم مجتهدون[3].

* أدلّة الإمام الآمدي

استدلّ الآمدي على اعتبار العوام في الإجماع بما يلي:

- إن العصمةَ الثابتةَ بالدليل السّمعي إنما هي للهيئة الاجتماعية من الخاصّة والعامّة، ولا يلزم من ذلك ثبوتها للبعض، والعلماء وحدهم هم بعض الأمّة[4].

---

(1) انظر: البحر المحيط461/4.

(2) الغزالي، المستصفى،341/1، وانظر: الباجي، إحكام الفصول، 465/1، الكلوذاني، التمهيد،250/3، الرازي، المحصول 197/4، ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 287/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 430/2، الزركشي، البحر المحيط، 462/4.

(3) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 466/1.

(4) انظر: الإحكام، 284/1.

- إن العاميّ وإن لم يكن من أهل الاستدلال، إلا أنه يُفارق المجنون والصبي؛ لأنه مكلّف، فلا يمتنع اشتراط موافقته[1].

- إن الإصابة لا تُتصوّر من العاميّ عند الانفراد، أما إذا كان مع الجماعة فلا مانع من تصويبه بتقدير الموافقة، وهي كما يقول الإمام الآمدي: "موافقة من غير استدلال"[2] فجاز اشتراطها.

والذي رجّحه الجمهور هو عدم اعتبار قول العوام، أما الإمام الآمدي فقد اعتبر الإجماع مع العوام قطعيًا وبدونهم ظنيًا[3].

* من آثار الخلاف في هذه المسألة

ذكر الأصوليون آثارا للخلاف في هذه المسألة هي:

- إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، فإذا قلنا بدخول العوام، تحقّق الإجماع بوفاقهم له، وإذا قلنا بعدم دخولهم لم يتحقّق الإجماع؛ لأنه لا يصدق إلا من اثنين فصاعدا[4].

- من قال بدخول العوام في الإجماع أدخل من باب أولى، الأصولي غير الفقيه، والفقيه الحافظ وإن لم يكن أصوليا[5].

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام، 284/1.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 432/2.

(5) انظر: الآمدي، الإحكام، 284/1، الزركشي، البحر المحيط، 465/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص268.

ثانياً: اعتبار قول المجتهد الفاسق

تناول بعض الأصوليين هذه المسألة تحت عنوان "اعتبار قول المجتهد المبتدع"، ثم قسّموا البدعة إلى مُكفِّرة ومُفسِّقة؛ أما صاحب البدعة المكفّرة فلا خلاف في عدم اعتبار قوله، لعدم دخوله في مسمى الأمة أصلا[1]، وأما صاحب البدعة المُفسِّقة فهي ذاتها المسألة التي تسمى اعتبار قول المجتهد الفاسق، وتفصيلها على النحو التالي:

المقصود بالفسق في هذا السّياق ما كان عن غير تأويل، بمعنى أن المجتهد يقرّ بفسقه، أما ما كان عن تأويل؛ أي: أنه فاسق في نظر مخالفه وهو لايقرّ بفسق نفسه، فهذا خارج عن محل النّزاع، وقوله معتبر عند الجميع[2].

* * *

(1) انظر: البحر المحيط، 467/4، الآمدي، الإحكام، 288/1 ابن السبكي، الإبهاج، 433/2.

(2) انظر: البحر المحيط، 471/4.

* مذاهب الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين كالتالي:

المذهب الأوّل: لا يُعتدّ بقول المجتهد الفاسق؛ لأن العدالة شرط في بلـــوغ درجة الاجتهاد، وهو مذهب الحنفية[1] وأكثر الحنابلة[2] ونسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين[3].

المذهب الثاني: يُعتدّ بقول المجتهد الفاسق، فلا ينعقد إجماع مع خلافه، وهو مذهب كثير من الشافعية، كإمام الحرمين الجويني[4] وتلميذه الغـــزالي[5] وأبي

---

(1) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 132/2، وقد جاء في تعريف الإجماع عنـــد الإمام الدبوسي ما يدلّ على ذلك فقال:" حدّ الإجماع الذي هو حُجّة؛ إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكـــم": تقـــويم الأدلّـــة، ص33، ونقـــل السّرخسي عن الإمام محمد رحمه الله أن المجتهد إذا لم يكن مظهرا للفسق، فإنه يُعتـــدّ بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى تُردّ شهادته؛ لأنّه لا يخرج بهذا مـــن الأهليـــة. انظر: أصول السّرخسي،321/1.

(2) انظر: أبا يعلى الفراء، العدّة، 1133/4، ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 224/2-225، الطوفي، شرح مختصر الرّوضة، 31/3.

(3) انظر: البرهان، 441/1، الزركشي، تشنيف المسامع،87/3، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 434/2، الزركشي البحر المحيط، 470/4.

(4) انظر: البرهان، 442/1.

(5) انظر: المستصفى، 343/1.

إسحاق الشيرازي[1] والرازي[2] والآمدي[3] وابن السّبكي[4]، ومن الحنابلة أبو الخطاب الكلوذاني[5].

* أدلة المذاهب

المذهب الأوّل: استدل من أخرج قول المجتهد الفاسق من الإجماع بما يلي:

- قالوا: الفاسق على أي وجه كان، سواء فسق العقيدة أو فسق الأفعال، لا يكون من شهداء الأمّة فلا يُحكم له بالعدالة ولا تُقبل شهادته ولا فتياه، ومن ثمّ لا يُعتدّ بخلافه[6].

- عدم الثّقة فيما يُخبر به؛ لأن "الفاسق غير مُصدّق فيما يقول، وافق أو خالف"[7]، فيتعذّر الوصول إلى معرفة قوله، وكما يقول الإمام السرخسي: "...لأنه لما لم يتحرّز من إعلان ما يعتقده باطلا فكذلك لا يتحرّز من إعلان قول يعتقد بطلانه باطنًا"[8].

- العدالة ركن في الاجتهاد، فإن فاتت انعدمت أهلية الاجتهاد[9].

---

(1) انظر: اللّمع في أصول الفقه، ص 188.
(2) انظر: المحصول، 181/4.
(3) انظر: الإحكام، 287/1.
(4) انظر: الإبهاج، 434/2.
(5) انظر: التمهيد، 253/3.
(6) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 133/2، أصول السّرخسي، 321/1.
(7) الجويني، البرهان، 441/1.
(8) أصول السّرخسي، 322/1، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/470-471.
(9) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 471/4.

المذهب الثاني: استدل المعتبرون لقول المجتهد الفاسق في الإجماع بما يلي:

- إن قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾هو وصف للأمّة جميعا بالوسطية، فهم عدول بالنسبة للأمم الأخرى، فكل داخل في جملتها وجب الاعتداد بإجماعه معها، والكبيرة مما ينفرد بها فهو مذموم من جهة اقترافها، وممدوح من جهة وصف الإيمان والاجتهاد، وذلك لا يقدح في الإجماع[1].

- الفاسق مؤمن، فلا يكون كالكافر في عدم دخوله في مُسمَّى الأمّة[2]، يقول إمام الحرمين:" الحجّة في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كفّرناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نكفّره فهو من المعتبرين، إذا استجمع شرائط المجتهدين، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء و لم يُترّلهم مترلة الفسقة"[3].

- الفاسق في التّواتر يُسمع خبره بخلاف الآحاد، وكذلك في الإجماع فهو غير معصوم وحده، ولكنه معصوم مع الجماعة[4].

- الفسق لا يخلّ بأهلية الاجتهاد[5]، بدليل إمكان تصحيح قوله إذا صلح

(1) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 253/3.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى، 1/ 344، الكلوذاني، التمهيد، 253/3، الرازي، المحصول، 181/4، الآمدي، الإحكام 287/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 435/2.

(3) البرهان، 442/1، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، 468/4.

(4) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 254/3.

(5) انظر: الشيرازي، اللّمع، ص 188.

مستنده، كما قد يُعرف بالقرائن صدق ما يخبر به عن اجتهاده[1].

من آثار الخلاف في هذه المسألة

- ذكر الأصوليون آثارا للخلاف في هذه المسألة أهمها ما يلي:

- لا يلزم المجتهد الفاسق تقليد غيره، بل يلزمه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده فيما يقع له[2]، وعليه إذا انعقد إجماع دونه، كان حجّة في حقّ غيره، و لم يكن حجّة في حقّ نفسه، ولذلك تجوز له المخالفة ولا تجوز لغيره[3].

- من علم بالقرائن صدق فتوى مجتهد فاسق، فهل يجوز له اتباعه؟ قيل: يسأل عن دليله، فإن علم صدقه كان كغيره من المجتهدين[4].

ثالثاً: اعتبار قول الأصولي غير الفقيه

الحديث عن أصولي غير فقيه، أو فقيه غير أصولي، هو مما أحدثته صناعة العلم في العصور المتأخّرة، حيث تمايزت التخصصات وبانت الفروق بين نظر

---

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، 344/1، الآمدي، الإحكام، 287/1.

(2) انظر: ابن السبكي، الإبهاج، وقد نسب هذا الأثر لإمام الحرمين الجويني، 434/2، انظر: البرهان، 442/1.

(3) وقد استشكل إمام الحرمين ذلك، وكيف يُقال انعقد الإجماع من وجه، و لم ينعقد من وجه، فقال: "إن الفاسق لا يُقطع بكذبه ولا يُقطع بصدقه فهو كعالم في غيبته فإن تاب كان كما لو آب الغائب". انظر: البرهان، 442/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 433/2 - 434، الزركشي، البحر المحيط، 469/4.

(4) انظر: الآمدي، الإحكام، 287/1، الزركشي، البحر المحيط، 471/4، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 435/2 الزركشي، البحر المحيط، 471/4.

الأصولي ونظر الفقيه على وجه لم يكن عند المتقدّمين؛ ولذلك استشكل بعض الأصوليين هذا الفصل، منهم الإمام القرافي؛ إذ يقول:"وأما قـولي في الفقيـه الحافظ والأصولي المتمكّن فهو قول الإمام فخر الدّين الرازي، وفيه إشكال من جهة أن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقودا، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ"[1].

أما من فرّق بينهما فقد قصد بالأصولي غير الفقيه، هو العـارف بمـدارك الأحكام وكيفية تلقيها وكيفية تعليل النصوص[2]، وهو الذي يسميه القاضـي الباقلاني" المتصرّف في الفقه"[3].

* * *

(1) شرح تنقيح الفصول، ص 268.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى، 342/1.

(3) انظر: الجويني، البرهان،440/1.

* مذاهب الأصوليين في المسألة

المذهب الأوّل: لا يعتبر خلاف الأصولي غير الفقيه، وهو مذهب معظم الأصوليين[1].

المذهب الثاني: يُعتبر قول الأصولي في الإجماع وإن لم يكن فقيها، وهو مذهب القاضي الباقلاني[2] والإمام الغزالي[3] والرازي[4]، وأضاف الغزالي حالة ما إذا وافق الأصولي الفقهاء المجمعون، لا من جهة النّظر والاجتهاد، بل من جهة التّقليد والاتّباع كما هو الشأن في موافقة العوام؛ فقال: إن الإجماع ينعقد مع ذلك " لأنه لا مخالفة وقد وافق الأصولي جملةً وإن لم يعرف التّفصيل"[5].

* أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأوّل: استدلّ الجمهور على عدم اعتبار قول الأصولي غير الفقيه في الإجماع بما يلي:

---

(1) انظر: الجويني، البرهان، 1/ 440، الشيرازي، التبصرة، ص371، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 432/2، الزركشي البحر المحيط، 466/4.

(2) انظر: الجويني، البرهان، 440/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 432/2، الزركشي، البحر المحيط، 466/4.

(3) المستصفى، 342/1.

(4) انظر: المحصول،198/4، وتبعه في ذلك الإمام القرافي وقد عبّر عن المسألة بقوله:" الأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام، خلافه معتبر على الأصحّ" شرح تنقيح الفصول، 268.

(5) المستصفى، 343/1

- الأصولي غير الفقيه ليس من أهل الفتوى، وهذا هو معيار الـدخول في هيئة المجمعين، "فليس بين من يُقلِّد ويُقلَّد مرتبة ثالثة"[1].

- الأصولي المتصرّف، لا يستقلّ بنفسه في جواب المسائل، ولو "وقعت لـه واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها، فهو إذاً من المقلِّدين ولا اعتبار بـأقوالهم"[2] فلا يكون من أهل الإجماع.

أدلة المذهب الثاني: استدلّ القائلون بدخول الأصولي غير الفقيه في هيئـة الإجماع بما يلي:

- الأصولي متمكّن من درك الأحكام إذا أراد؛ لأنه يملك آلة ذلك ولا يضرّه أن لا يحفظ الفروع[3] يقول القاضي الباقلاني فيما ينقله عنه تلميـذه: " مـن وصفته من أهل التّصرّف في الشرع، وهو ممن يُستضاء برأيه، ويُستهدى بنهجه وأنحائه في مجلس الاشتوار، وإذا كان كذلك، فخلافه يشير إلى وجه من الرّأي مُعتبر، وإذا ظهر علّة اعتباره في الخلاف، انبنى عليه اعتبار الوفاق"[4].

- لقد كان من الصحابة ﷺ من لا يحفظ الفروع ولم يـشتغل بـالفتوى، كالعباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجرّاح ولم يكونوا من عـوامّ الصحابة، فقد رُشِّحوا للإمامة العظمى، وسُمي أكثرهم في مجالس الـشورى؛

---

(1) الجويني، البرهان، 441/1، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، 467/4، الـشيرازي، التبصرة، ص 371.

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) انظر الغزالي، المستصفى،342/1، الرازي، المحصول، 198/4.

(4) الجويني، البرهان،1/ 440، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 432/2.

لأنهم عرفوا الكتاب والسنّة وكانوا أهلا لفهمها وهي أصول الأحكام[1]، فضلا عن أن الصحابة ﷺ "كانوا في النّظر في المشكلات، لا يُنكرون على ذوي الفطن والأكياس من الناس رأيَهم، إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله؛ فإن ابن عبّاس ﷺ كان يُفاوض جلة الصحابة ﷺ وما كان بلغ بعد مبلغ المجتهدين"[2].

رابعاً: اعتبار قول الفقيه غير الأصولي

لم يفرّق الأصوليون بين درجة الاجتهاد والفتوى، وقد استعملوا الكلمتين على سبيل الترادف واعتبروا درجة الاجتهاد هي مناط الفتوى، ولما كانت الفتوى مبناها على الأصول، فإنه لا يُتصوّر فقيه قائم بواجب الاجتهاد في الأمة ولا أصول له.

ولكن الأصوليين خاضوا في هذه المسألة عندما ضاق معنى الفقه في العصور المتأخّرة وأُطلق اسم الفقيه على الحافظ للأحكام دون فقه مآخذها.

فقالوا: إذا كان الفقيه حافظا للأحكام غير مجتهد، لم يعتبر قوله في الإجماع كما جاء في قول الإمام الجصاص: "... ولا يُعتدّ بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة و لم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي"[3] وكذا الرّازي[4]، وخصّ الإمام الغزالي الفقيه المبرّز الذي يقول عن دليل، وصاحب آلة في النّظر،

---

(1) انظر الغزالي، المستصفى، 1/ 342 - 343.

(2) الجويني نقلا عن شيخه الباقلاني، البرهان، 440/1.

(3) الفصول في الأصول، 134/2.

(4) انظر: المحصول، 198/4.

فذهب إلى اعتبار قوله[1]، وقد بيّن ذلك الإمام ابن قدامة في قوله" إن مـــن لا يعرف الأحكام لا يعرف النّظير فيقيس عليه، ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من لا يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها، كيف يمكنه تعرّف الأحكام؟"[2].

* الخلاصة

بعدما تمكّنت ظاهرة التخصّص من علوم الشريعة، اجتهد الأصـــوليون في ضبط مسألة هيئة المجمعين، كما جاء عند الإمام الـــرازي[3] والزركـــشي[4] وغيرهما، من أن المعتبر في كل فنٍّ، أهل الاجتهاد في ذلك الفـــن، فـــالعبرة في مسائل الكلام بالمتكلّمين، وفي مسائل الفقه بالفقهاء، بل إن مسائل الفقه نفسها قد تتجزأ، فمن تمكّن من الاجتهاد في الفرائض وكان فقيها فيها، اعتُبر قوله فيها دون مسائل الفقه الأخرى كالمعاملات وغيرها، ويكون بالنسبة إليها في حكم العوام، يقول الإمام القرافي: "...وأما أن العبرة بأهل ذلك الفنّ خاصّة؛ فـــلأن غير أهل ذلك الفنّ كالعوام بالنسبة إلى ذلك الفنّ، والعامّة لا عبرة بقولهم"[5]، ومبنى ذلك على القول بتجزؤ الاجتهاد وهو مذهب أكثر الأصوليين[6]، فمـــن

(1) انظر الغزالي، المستصفى،343/1.
(2) نزهة الخاطر في شرح الروضة، 290/1.
(3) انظر: المحصول، 198/4.
(4) انظر: البحر المحيط، 465/4.
(5) شرح تنقيح الفصول، 268.
(6) انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 355.

تمكّن من باب فقهي بعينه وصار مجتهداً فيه اعتبر قوله في ذلــك البــاب دون غيره[1].

* * *

(1) انظر: المصدر السابق.